مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي الإصلاحية في الميزان الشرعي

د. آلاء عادل العبيد

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٥- السنة ٣٣

ربيع الأول، ١٤٤٠هـ - ديسمبر ٢٠١٨م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي الإصلاحية في الميزان الشرعي

د.آلاء عادل العبيد*

تاريخ استلام البحث: فبراير ٢٠١٨م تاريخ إجازة البحث: يوليو ٢٠١٨م.

ملخص البحث

موضوع السياسات الإصلاحية لصندوق النقد الدولي من المواضيع التي لقيت حظاً وافراً من الدراسات المعاصرة في الجانب الاقتصادي، إلا أن التقويم الشرعي لهذه السياسات لم ينل حظه من البحث.

يقوم هذا البحث على الدراسة الفنية لواقع السياسات والبرامج الإصلاحية التي يفرضها صندوق النقد الدولي، ثم تقييمها من ناحية شرعية. بدأ البحث بالتعريف بصندوق النقد الدولي وأهم أهدافه وأدواره، ثم ركز على واقع السياسات والبرامج الإصلاحية التي يتبناها الصندوق ويوصي بها أعضائه.

تناول البحث كل من السياسات التي تهدف الى خفض العجز في الموازنة العامة للدولة، والسياسات التي تهدف الى دعم اقتصاديات السوق، وحكمها الشرعي. وأصل لها تاصيلياً شرعياً.

وقد انتهى البحث إلى القول بجواز فرض الضرائب عند الحاجة مع مراعاة الضوابط الشرعية، وبين أن الخصخصة، والاستثمارات الأجنبية المباشرة من الأدوات الاقتصادية المعتبرة في الشريعة الإسلامية إذا كانت وسيلة لتحقيق المصالح العامة وحققت الضوابط الشرعية، وأن الشريعة ترفض هيمنة الصندوق وتدخله بفرض سياسة تخفيض العملة أو غيرها، وأن مبدأ الشرطية الذي تقوم عليه قروض الصندوق يخالف الشريعة؛ لكونه يعد تدخلاً في إدارة الدولة الإسلامية لشئونها الاقتصادية، إلا عند وجود حاجة حقيقية للاقتراض الخارجي، و قدرة الدولة الإسلامية على سداد القرض. وختم بالتوصية بتكثيف التعاون بين الدول الإسلامية والسعي لإيجاد هيئة إسلامية تمثل نموذجاً إسلامياً بديلاً عن صندوق النقد الدولي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد..

فإن الاقتصاد المعاصر على الرغم مما توصل له من تطورات مادية ووسائل تكنولوجية معاصرة، إلا أنه لازال يعاني من فقدان الرؤية المنهجية الشاملة لإحداث التطور العادل الموافق للفطر السليمة، أزمات متتالية يعقبها هروب رؤوس أموال للخارج، ثم مزيد من

(*) تحمل شهادتي الدكتوراه في المالية والمصرفية الإسلامية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. والماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة بجامعة الكويت. تعمل عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن في كلية الشريعة بجامعة الكويت. حاصلة على محاضرة ومدربة معتمدة في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية. لها عدة أبحاث علمية محكمة في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: الاقتصاد الإسلامي، فقه المعاملات المالية، الفقه وأصول الفقه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التقدم للدول المتقدمة على حساب الدول النامية، لذلك تعالت أصوات الشرق والغرب بالبحث عن البدائل وتقديم الحلول للخروج من أزمة طغيان المادة، الأمر الذي بات يؤكد على أهمية تركيز الضوء على النظام النقدي المعاصر، وإجراء تقييم دوري لسياسات وبرامج وأدوات صندوق النقد الدولي كمؤسسة دولية تعني بإدارة هذا النظام ومدى توافق سياساتها وبرامجها الإصلاحية مع الشريعة الإسلامية الغراء. ولما كان صلاح الأمة مرهون بمدى تمسكها بدينها ورجوعها إليه ارتأت الباحثة: أن تقوم بدراسة سياسات صندوق النقد القائمة للإصلاح وتقييمها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

وهذا البحث يهدف لدراسة السياسات والبرامج الإصلاحية التي يفرضها صندوق النقد الدولي لعلاج الأزمات وفق معطيات الفكر الاقتصادي الإسلامي، ويقدّم البحث التصورات، والإجراءات والأهداف من هذه السياسات، ثم يناقشها من الناحية الشرعية لبيان المباح منها من الممنوع، مع وضع بعض الضوابط الشرعية إن لزم الأمر.

ومنهج البحث يقوم على المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع سياسات صندوق النقد الاصلاحية واستقراء آراء العلماء والمختصين في محل البحث، ثم تقييمها وفق المنهج الاستدلالي الاستنباطي للوصول للتكييف الشرعي لهذه البرامج والسياسات.

وقد خلص البحث إلى التعريف بصندوق النقد وسياساته، وبيّن الحكم الشرعي لهذه السياسات، واقترح عدداً من الضوابط التي تنظم هذه السياسات، وختم بعدد من التوصيات.

فالله أسأل أن أكون قد وفقت فيما عنيت به من البحث والدراسة، وأن يمهد هذا البحث للعمل بالشرع وتحقيق سبل الإصلاح المنشود في البلاد الإسلامية بصفة خاصة وبقية الدول بصفة عامة.

تمهيد :

التعريف بصندوق النقد الدولي وأهدافه:

إن تقييم برامج وسياسات الصندوق في الإصلاح من وجهة نظر الشريعة الإسلامية تقتضي البدء بالتعريف بصندوق النقد الدولي وأبرز أهدافه وأدواره، ثم التعريف ببرامجه لتقييمها كما في الأسطر التالية:

أولاً: التعريف بصندوق النقد الدولي:

صندوق النقد الدولي: هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أنشئ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصندوق بموجب معاهدة دولية في عام ١٩٤٥م، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية؛ لتفادي تكرار السياسات الاقتصادية التي تسببت في أزمة الكساد الكبير والعمل على تنظيم السياسات الاقتصادية الكلية المالية والنقدية وتعزيز سلامة الاقتصاد، ويقع مقر الصندوق الآن في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية(١). ويبلغ عدد الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي ١٨٧ دولة، يستفيد أعضاء الصندوق من موارد الصندوق لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات، ومقابل ذلك تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بدفع اشتراكات مالية نظير حصولها على هذه العضوية، وكلما زادت الحصص المالية التي تدفعها الدول للصندوق كلّما زادت مقدرتها على الاقتراض عند الحاجة، وكان عدد أصواتها – قوتها الصوتية – أكبر، ويتم تخصيص نسبة لكل بلد عضو في صندوق النقد على أساس الحجم النسبي لاقتصاد البلد بالنسبة للاقتصاد العالمي(٢). وتمتلك الولايات المتحدة الأمريكية أكبر عدد من الحصص بما يقارب ٢٠٪ من حصص الصندوق بمعنى أن لها ما يقارب ١٨٠٠٠٠ صوت(٣)!.

ثانياً: التعريف بأهداف صندوق النقد الدولي وأدواره:

يهدف الصندوق بشكل أساسي إلى ضمان استقرار نظام النقد الدولي وتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات، ومحاولة التنبؤ بحدوث الأزمات وتفادي وقوعها؛ للحفاظ على النظامين النقدي والمالي، كما يهدف لإقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف، وإجراء تصحيح منظم لاختلالات موازين المدفوعات، وإلغاء القيود المفروضة؛ لتسهيل إجراء المعاملات التجارية بين الدول(٤)، وأخيراً منح الثقة للدول الأعضاء بالقدرة على استخدام موارد الصندوق؛ لتصحيح الاختلالات في موازين

---

(١) محمود إبراهيم وآخرون، المؤسسات المالية والمحلية والدولية، دار المسيرة، عمان، ط٢٠٠٩، ١م، ص٩

(٢) شيماء عبد الستار جبر الليلية، العولمة والمنظمات المالية، دار آيلة، عمان، ط، ١ ص، ١٠٠، والمهدي، عادل، (٢٠٠٤م)، عولمة النظام العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ص١٠٩.

(٣) محمد، أسامة، صندوق النقد الدولي كمصدر من مصادر التمويل، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص١.

(٤) بكري، كامل. الاقتصاد الدولي، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٨م ص٢٦٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مدفوعاتها عند الحاجة[1]. يسعى الصندوق لذلك من خلال الآليات الآتية:

١- الإشراف والرقابة والإرشاد من الصندوق على اقتصاديات الدول الأعضاء:

حيث يراقب الصندوق أداء هذه الدول والسياسات الاقتصادية التي تتبعها، ويشرف على أداء الاقتصاد الكلي، و ميزان المدفوعات فيها – أي ميزان معاملاته مع بقية العالم، ومراقبة أسعار الصرف –لتحقيق الاستقرار النقدي – وتنظيمه للمؤسسات المالية والرقابة عليها[2]. ورقابة الصندوق علىاقتصاديات الدول تتخذ عدة أشكال كما في التالي:

أولاً: رقابة الصندوق القطرية: أي رقابة صندوق النقد على الدولة المستهدفة على وجه الخصوص، وهذه الرقابة تعتمد على المعلومات التي تقدمها هذه الدولة للصندوق، وغالباً هذه الرقابة تتخذ شكل المشاورات الثنائية بين صندوق النقد والدولة العضو، حيث ينظر الصندوق في سياسات البلد الاقتصادية والنقدية وأسعار الصرف، وكل ما يمكن أن يؤثر على اقتصاديات الدولة، ويبدي رأيه على شكل ملخص يرفع لحكومة البلد العضو للعمل بتوصيات الصندوق.

ثانياً: الرقابة العالمية للصندوق: تعد هذه أهم الرقابات التي يمارسها الصندوق حيث يقوم الصندوق بدراسة المستجدات والتطورات الاقتصادية العالمية، وذلك كل ستة أشهر، ويكتب هذا على شكل تقرير متوفر على موقع الصندوق الإلكتروني بعدة لغات تحت عنوان «آفاق الاقتصاد العالمي»[3].

٢- تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء:

وتقديم المشورة لهم وتدريبهم وتنظيم الدورات التدريبية والزيارات الميدانية، وتقديم التوجيهات لإدارة الأزمات، كما يساهم في صياغة التشريعات الاقتصادية والمالية

---

(١) انظر: اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، وموقع الصندوق الدولي: http: //www.imf.org وصالحاني، د. عز الدين، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية، معهد الإنماء العربي، بيروت: ١٩٨٣، ص١٣.

(٢) صالحاني، د. عز الدين، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية، ص٣٠.

(٣) لطرش، ذهبية، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمي، أكتوبر، ٢٠٠٩م، ص٢، التقرير السنوي ٢٠٠٩م لصندوق النقد الدولي: مكافحة الأزمة العالمية، النسخة العربية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٩م، ص٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومراجعتها، ويقوم بإيفاد البعثات وإرسال المتخصصين في هذه المهمات ، وتقّدم هذه الخدمات بالمجان للأعضاء غير القادرين على الدفع، كما يعقد عدداً من الدورات التدريبية للمسؤولين بالدول الأعضاء بشأن إدارة القطاع المالي، والقطاع الخارجي. وقدّم الصندوق مؤخراً عدداً من الدورات التدريبية للمسئولين عبر شبكة الإنترنت من خلال ما يسمى(MOOCs)[١].

٣- تقديم المساعدات المالية للدول الأعضاء:

وهذه المساعدات تقدّم من الصندوق كتمويل مؤقت لحل مشكلات لدول الأعضاء المتعلقة بموازين المدفوعات، ويكون ذلك على شكل قروض تقدّم بالعملات الأجنبية للدول التي تواجه مشكلات في ميزان المدفوعات. والصندوق إذ يقدم هذه المساعدات لا يعد وكالة لتقديم المعونات أو بنكاً تنموياً لتمويل مشاريع اقتصادية معينة، بل يسعى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي للدول الأعضاء، وطمأنتها إلى وجود مؤسسة دولية قادرة على إسعافها بالأرصدة اللازمة لسد أي عجز مؤقت في ميزان المدفوعات، وتختلف اعتبارات القرض باختلاف البلد المقترض مثل سعر الفائدة على القروض و الحد الأقصى للقرض؛ فهذا يتم تحديده بحسب حصة البلد العضو في الصندوق[٢]، والصندوق عندما يمنح هذه القروض إنما يمنحها بشرط التزام هذه الدول بتطبيق سياساته الاقتصادية تضمن له عدم استخدام البلد المقترض لقروض الصندوق في إنشاء المزيد من الديون، لما يترتب على ذلك من تأجيل استحقاقات الصندوق المالية، وتصرف هذه القروض على مراحل مرتبطة بتنفيذ هذه الالتزامات[٣].

بغض النظر عما يشهده العالم اليوم من تضارب آراء رجال السياسة والاقتصاد في تقييم دور صندوق النقد الدولي وبرامجه الإصلاحية، ما بين مضخم لدور الصندوق ومؤيد له

---

(١) انظر: عبدالرحيم، محمد إبراهيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٨م)، ص٦٢، وموقع صندوق النقد الدولي:
https: //www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/techa.htm

(٢) انظر: اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، وموقع الصندوق الدولي:
/http: //www.imf.org

(٣) انظر: الفقي، د.فخري الدين، الجوانب الأساسية لعلاقة صندوق النقد الدولي بالدول العربية، الكويت: بنك الكويت الصناعي، ١٩٩٦م، ص٢٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبين معادٍ للصندوق ومخالف له [١]، إلا أن الدور الذي يقوم عليه صندوق النقد الدولي في إدارة الاقتصاد العالمي لا ينكره أحد، ولما كانت البرامج التي يتبعها الصندوق لا تقوم على اعتبار المنهج الاقتصادي الإسلامي تولّدت الحاجة إلى عرض هذه السياسات على الشريعة الإسلامية لتقييمها، والكلام في برامج الإصلاح التي يطرحها الصندوق وتقييمها كما يلي:

المبحث الأول

سياسات صندوق النقد التي تهدف الى خفض العجز في الموازنة العامة للدولة، وحكمها الشرعي [٢]

المطلب الأول

السياسة الضريبية

تعد السياسة الضريبية من أبرز البرامج الإصلاحية التي يوصي بها الصندوق دوله الأعضاء، والسياسة الضريبية أداة من أدوات السياسة المالية بشكل خاص والسياسة الاقتصادية بشكل عام، غالباً ما تلجأ لها الدول للحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية نفقات معينة[٣]، ويمكن تعريف الضرائب بأنها: (فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أو إحدى هيئاتها المحلية بدون مقابل، بهدف تمويل نفقاتها العامة وأهدافها السياسية، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعها)[٤]. تضمنت توصيات الصندوق فيما يخص السياسة الضريبية الآتي[٥].

أولاً: الانتقال إلى الضرائب غير المباشرة:

كان من توصيات صندوق النقد الإصلاحية التوصية بتوسيع القاعدة الضريبية بالانتقال من الضرائب المباشرة إلى الضرائب غير المباشرة، والضرائب المباشرة هي تلك

---

(١) انظر: عبدالرحيم، د.محمد ابراهيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) انظر: يونس، محمد مصطفى، دور صندوق النقد في مواجهة أزمة الديون الخارجية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٠.

(٣) سعيد، عبدالعزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، (د.ط)، (٢٠٠٢)، ص ١١.

(٤) عبوي، زيد منيد، هشام، سامي محمد، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، عمّان: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، ص١٩٢.

(٥) http: //www.imf.org/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضرائب التي يدفعها المكلّف بالضريبة مباشرة لمصلحة الضرائب. بحيث تُفرض على الثروة الموجودة سواء كانت دخلاً للأفراد أو ربحاً للشركات، أو أصلاً عقارياً، مثل ضريبة الدخل وضريبة الأرباح الرأسمالية وضريبة الإرث، ويتم تحصيل هذه الضرائب من الشخص مباشرة من قبل السلطات المختصة(١). وتتميز هذه الضريبة بسهولة تحصيلها؛ لكونها تشمل طرفين فقط، وهما: الشخص المكلّف ومصلحة الضرائب، كما أنها تفرض على عناصر ظاهرة يمكن حصرها بسهولة. ومما يميزها كذلك تحقيقها للعدالة الاجتماعية، لكونها تفرض مراعاةً لمقدرة المكلفين على الدفع، وذلك بنسب تصاعدية وفقاً لشرائح الدخل أو قيمة العقار أو حجم الأرباح (٢). لكن يعاب على هذا النوع من الضرائب طول الفترة الزمنية ما بين استحقاقها وتحصيلها، بالإضافة إلى عبئها الكبير على أصحاب الدخول المرتفعة؛ لأنها تفرض عليهم بنسب مرتفعة مقارنةً بدخولهم لتحقيق العدالة، مما قد يدفع للتهرّب الضريبي (٣).

أما الضرائب غير المباشرة: فهي نوع من أنواع الضرائب، التي يتم تحصيلها لصالح الحكومة من خلال وسيط. و تفرض هذه الضريبة على استعمالات الدخل أو رأس المال عند التصرف فيه، فتدفع على الإنفاق أو الاستهلاك والمبيعات، حيث يتحملها المستهلك بالكامل ويدفعها إلى المورد –عبر المتاجر ونقاط البيع–؛ ليقوم بدوره بتسديدها إلى السلطات.

وتحتسب هذه الضريبة كنسبة مئوية من إجمالي المبلغ الذي يتم إنفاقه، وبالتالي لا تأخذ هذه الضريبة بعين الاعتبار دخل الأفراد أو المستوى الاجتماعي للعائلات، ومن أمثلتها الضريبة على المبيعات، والضريبة على القيمة المضافة. وتتميز هذه الضريبة بارتفاع حصيلتها نتيجة لاتساع نطاقها؛ لكونها تفرض على الإنتاج والتداول والاستهلاك، كما تتميز بسرعة تحصيلها، والمكلف يدفعها دون أن يشعر بها؛ لأنها تضاف الى ثمن السلعة أو الخدمة؛ مما يؤدي لعدم التهرب منها(٤)، كما أنها أكثر مرونة من الضرائب المباشرة،

---

(١) قانون المالية لعام ٢٠٠٠م، المادة ١٧ من قانون الضرائب المباشرة

(٢) موسى، عمرو عبد العزيز محمود، ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بضريبة الدخل، ص٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) خصاونة، جهاد سعيد: المالية العامة والتشريع الضريبي. عمان: دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن: ١٩٩٩م. ص١٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيكفي أن يرفع المشرّع سعرها قليلا حتى تزداد حصيلتها. ويستطيع المكلف التحكم فيها وتخفيضها عن طريق تقليل استهلاكه لبعض السلع والخدمات المفروض عليها ضرائب، إلا أنه يؤخذ عليها انتفاء مبدأ العدالة لكونها تفرض على استهلاك الأغنياء والفقراء على حد سواء دون مراعاة للفوارق بينهم، كما أن تكلفة جبايتها مرتفعة لحاجتها لإجراءات التقدير والمراقبة ونفقات التحصيل، وكذلك يعدها البعض عائقاً للإنتاج لماتؤديه من ارتفاع في الأسعار(١).

ثانياً: ضرورة التحرك لتفعيل ضريبة القيمة المضافة(٢):

اتجهت بعض الدول لفرض ضريبة القيمة المضافة للتماشي مع توصيات صندوق النقد الدولي الذي ينادي بفرض هذه الضريبة، بهدف تصحيح عجز الموازنات العامة للدولة، وخلق التوازن الاقتصادي. وضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة مركبة تمثل نسبة من الفارق الذي يفصل بين السعر النهائي للمنتج(٣) وتكلفة إنتاجه(٤)، أو هي الضريبة التي تفرض على القيمة التي يضيفها مؤدي الصفقة – من المنتجين وتجار الجملة وتجار التجزئة وغير ذلك – على تكلفة الصفقة – من المواد المشتراة للتصنيع أو إعادة البيع– بالإضافة لتكاليف الأجور والخدمات التي ساهمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في جعل هذه السلعة نهائية(٥). ويمكن حصر أبرز ما ذكر في مميزات ضريبة القيمة المضافة بالآتي(٦):

---

(١) خصاونة، جهاد سعيد: المالية العامة والتشريع الضريبي، ص١٢٠.

(٢) القيمة المضافة كناية عن الثروة التي يضيفها الفرد أو المؤسسة على سلعة أو خدمة جراء مزاولة نشاط اقتصادي معين بحيث تصبح قيمة السلعة أو الخدمة الجديدة مختلفة عن سابقتها. تجمع القيم المضافة لكل القطاعات والمؤسسات لتكون القيمة المضافة الإجمالية وهي ما يعرف بالناتج المحلي، وهي تعبر في الواقع عن مقدار أو مساهمة المؤسسة في تكوين الثروة الوطنية. للاستزادة انظر: المرجع السابق.

(٣) ثمن بيع السلعة أو بدل الخدمة.

(٤) المواد والخدمات الداخلة في إنتاجه وتسويقه، القيمة المضافة = ثمن البيع، كلفة الشراء أو كلفة الإنتاج

(٥) فضلية، الدكتور عابد، آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، خصائصها ومعوقات تطبيقها في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢، ص ١٦٢.

(٦) انظر: موسى، عمرو عبد العزيز محمود، ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بضريبة الدخل، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، (٢٠٠٦)، ص٣٨، و فضلية، د.عابد، آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، ص ١٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- تتميز ضريبة القيمة المضافة بأنها ضريبة مجزأة غير تراكمية، يتم تحصيلها على مدار كل مرحلة من مراحل الإنتاج أو التداول عند انتقالها من المنتج لغاية استهلاك المستهلك للسلعة، وهي ضريبة على الاستهلاك دون الإنتاج، مرتبطة بالقيمة الإضافية للسلع والمنتجات، فهي لا تفرض على إجمالي قيم السلع، بل على مجموع القيم المضافة، لتكون إلى هذه السلعة تساوي القيمة النهائية للمنتج، مما يحد من مشكلة الضريبة الموحدة على السلع والمنتجات الاستهلاكية خلال عملية البيع بالمفرّق، التي قد تفضي إلى فرض ضرائب على نفس المنتج عدة مرات خلال الدورة الإنتاجية.
- كما تتميز بأنها ضريبة حيادية ليس فيها ازدواجية، حيث إنها تهدف بشكل أساسي لإخضاع عمليات الاستيراد لها، دون عمليات التصدير، فلا تخضع السلع المصدرة إلى خارج الدولة لضريبة من داخل البلد ومن البلد المستورد؛ وذلك لأن عمليات التصدير معفية من هذه الضريبة، وهذا مايسمى بمبدأ الوجهة الذي يُلزم بدفع الضريبة على السلع أو الخدمات في منطقة استهلاكها دون بلد إنشائها.
- وهي ضريبة شاملة تفرض بنسبة موحدة وبمعدل واحد في كامل الدولة مما يعني سهولة تطبيقها.
- بالإضافة إلى ما سبق، فإن ضريبة القيمة المضافة تؤمن إيراداً ضريبيا وفيراً ومنتظماً للدولة؛ لأنها تؤخذ لعدة مرات في السنة؛ ولأنها ضريبة عامة تفرض على جميع السلع المحلية والمستوردة ولا يعفى منها إلا ما يستثنى بنص خاص؛ مما يعني توسيع نطاق فرضها على مجموعة من السلع والخدمات، وبالتالي زيادة إيرادات الدولة.
- كما تتميز بأنها ضريبة تدخلية، تمنح الدولة الحق في التدخل بواسطتها لرسم سياستها المالية؛ لجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار .
- كما تشكل ضريبة القيمة المضافة حافزاً للاستثمار، من حيث إنها تفرض على المستهلكين دون المستثمرين. وهي وإن كانت لا تجبى من المستهلك مباشرة لكنها تستوفى من المؤسسات والأفراد المكلفين بدفعها وينعكس ذلك على المستهلك بشكل زيادة في سعر بيع السلعة.
- مما يميزها كذلك أنها تقوم على نظام الخصم الضريبي كما في المعادلة التالية:

الضريبة الواجبة الأداء = الضريبة المحصلة – الضريبة المدفوعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مما يشجع على إظهار كافة المعاملات ويدفع على الحرص في تنظيم الفاتورة الضريبية عند البيع والشراء؛ لأجل إثبات ذلك عند التقدم للمحاسبة الضريبية وطلب الخصم أو الاسترداد، وهذا يساعد بدوره على الحد من التهرب الضريبي في المجتمع ويزيد من إيرادات الدولة.

- مما يميزها كذلك أنها تُفرض على السلع والخدمات المحلية وعلى المستوردات على حد سواء، ولا تعفي مجموعة على حساب مجموعة أخرى.

إلا أنه يؤخذ عليها مايلي[1]:

- عدم العدالة؛ لأنها تلقي بعبء الضريبة الكامل على المستهلكين وتعفي كبار الشركات، حيث إن الضرائب لا تجبى إلا من المستهلك النهائي وتترك المنتج.
- ويؤخذ عليها كذلك عدم مراعاتها للظروف الشخصية أو المقدرة التكليفية للمكلف؛ لكونها تفرض على السلع الأساسية بقيم متساوية على مختلف طبقات الشعب.
- كما أن حصول الازدواج الضريبي متوقع فيها، والازدواج الضريبي يحدث عند خضوع نفس المكلف، ونفس المادة الخاضعة للضريبة، لنفس الضريبة مرتين بنفس الفترة الزمنية.

ثالثاً: الضرائب التصاعدية:

من توصيات صندوق النقد الإصلاحية كذلك طرح الضرائب التصاعدية كعلاج للحد من تزايد تفاوت الدخول في الدول المتقدمة؛ لأن التفاوت المفرط في الدخول- كما أفاد الصندوق- يمكن أن يبدد التماسك الاجتماعي، ويقود إلى الاستقطاب السياسي وبالتالي تقليل النمو الاقتصادي، في حين أن الضرائب التصاعدية تتيح فرصة لتشجيع النمو المستدام والشامل لكل فئات المجتمع[2]. وأشار تقرير الصندوق إلى أنه يمكن زيادة معدلات الضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة في الاقتصادات المتقدمة.

وتعرّف الضريبة التصاعدية بأنها: الضريبة التي تأخذ بعين الاعتبار طبقات المجتمع

---

(١) انظر: موسى، عمرو، ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بضريبة الدخل، ص٣٨، وفضلية، عابد، آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، ص ١٦٧.

(٢) http: //www.imf.org & Double Taxation Avoidance agreement (DTAA) with «South Korea

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المختلفة، بحيث يدفع أصحاب الدخول المرتفعة فيها معدلات ضريبة أكبر مما يدفعه أصحاب الدخول المنخفضة. ومصطلح تصاعدي يرمز إلى طريقة رفع النسبة المئوية لمعدلات الضريبة عند تغيرها من منخفضة إلى مرتفعة تبعاً لدخل الفرد(١).

مزايا الضريبة التصاعدية (٢):

- يتميز هذا النظام بأن لديه القدرة على تحصيل إيرادات للدولة أكثر من الضرائب الموحدة أو الضرائب التنازلية؛ لأن فيها تحدد معدلات الضرائب مقارنة مع زيادة الدخل؛ مما يعني قيام أصحاب الموارد الوفيرة بتمويل جزء أكبر من الخدمات والمشاريع المجتمعية.
- كما يقلل نظام الضريبة التصاعدي من عبء الضريبة على الأشخاص الذين يواجهون صعوبة في الدفع، عن طريق فرض أسعار مختلفة تبعا لاختلاف الدخل، فتفرض ضرائب أعلى على أصحاب الدخل المرتفع، ويقل العبء الضريبي على ذوي الدخل المحدود.
- ينشط الاقتصاد في نظام الضرائب التصاعدية نتيجة لترك لكمية أكبر من الأموال لدى أصحابها؛ مما يعني إنفاق أموال أكبر وتنشيط للاقتصاد.
- كما أن هذا النوع من الضرائب يعتبر أداة من أدوات إحداث التوازن الاجتماعي، وذلك لمراعاتها؛ لتوزيع العبء الضريبي مع ما يتماشى والمقدرة التكليفية للضريبة.

عيوب الضريبة التصاعدية:

- فرضها ضرائب أعلى على أصحاب الدخول المرتفعة لمجرد غناهم، وهذا يتنافى مع العدالة والمساواة(٣). والتصاعد في هذا النوع من الضرائب على نوعين(٤):

---

(١) انظر: جمام، محمود، النظام الضريبي و آثاره على التنمية الاقتصادية، الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، ص٣٧.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) وجه لها هذا النقد من أصحاب الدخل المرتفع الذين يؤمنون بضرورة فرض نفس الضريبة على الجميع بغض النظر عن الدخل؛ لتحقيق المساواة. انظر: محمد خالد المهايني، خالد الخطيب الحبش: المالية العامة والتشريع الضريبي، ٢٠٠٦، ص٢٢٤

(٤) انظر: حسن عواضة، المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٣م، ص١٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النوع الأول: تصاعد بالطبقات (الإجمالي):

وتتلخص فكرته في تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة طبقات إجمالية، بحيث يخضع وعاء كل طبقة لمعدل متصاعد، وكلما ازداد وعاء أي طبقة ارتفع معه معدل الضريبة، مثال ذلك: على فرض أن هذه النسب الضريبية المقررة:

الطبقة الاولى: من صفر حتى ١٠٠ دينار بسعر صفر ٪

الطبقة الثانية: من ١٠١ دينار حتى ٢٠٠ دينار بسعر ٥٪

الطبقة الثالثة: من ٢٠١ دينار حتى ٣٠٠ دينار بسعر ١٠٪

الطبقة الرابعة: من ٣٠١ دينار حتى ٤٠٠ دينار بسعر ١٥٪

الطبقة الخامسة: على الدخل الذي يزيد عن ٤٠٠ دينار بسعر ٢٠٪

فبحسب هذه النوع من الضرائب فإن الشخص الذي يحصل على دخل سنوي مقداره ٣٠٠ دينار تحسب الضريبة عليه بنسبة ١٠٪، أما الشخص الذي يحصل على دخل سنوي مقداره ٣٠١ دينار فإن الضريبة تحسب عليه بنسبة ٢٠٪ على كامل المبلغ! وهذا التصاعد الإجمالي على ما رغم يتصف به من بساطة –مما يسمح بتقدير مبلغ الضريبة المستحقة بكل سهولة–، إلا أنه يعاب عليه عدم عدالته نسبياً، باعتبار أنه كلما ازداد دخل الفرد ولو بدينار واحد انتقل مباشرة للطبقة الأعلى التي يخضع معدل الدخل فيها لنسبة مرتفعة يتكلف الفرد فيها بتكاليف أكبر من الأولى؛ وذلك لأن دخل المكلف الإجمالي السنوي في هذا النظام يخضع كله لمعدل لنسبة مئوية واحدة.

النوع الثاني: التصاعد بالأجزاء (الشرائح):

وتتلخص فكرة هذا النوع من الضرائب في أن المادة الخاضعة للضريبة تقسم إلى عدة أجزاء – شرائح – يطبق على كل منها معدل خاص يرتفع بالانتقال للشريحة الأعلى، ويخضع الوعاء الواحد – الدخل – في هذا النوع من الضرائب لعدة أسعار بقدر ما يحتوي من شرائح، حيث إن أسلوب التصاعد بالأجزاء عند تطبيقه، يطبق فقط على الجزء الإضافي بمعدل مغاير عن المعدل السابق، مع إعفاء جزء منه من الضريبة، مما يجعله أكثر عدالة ضريبية. أي أن دخل المكلف السنوي لا يخضع كله لسعر واحد كما هو الحال في التصاعد بالطبقات، فهو بذلك يتلافى عيوبه من حيث إن الزيادة الطفيفة في الدخل هي وحدها التي ينطبق سعر الشريحة الأعلى عليها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و مثال ذلك لو فرضت ضريبة على الدخل على النحو الاتي:

الطبقة الاولى: من صفر حتى ١٠٠ دينار	بسعر صفر ٪
الطبقة الثانية: من ١٠١ دينار حتى ٢٠٠ دينار	بسعر ٥٪
الطبقة الثالثة: من ٢٠١ دينار حتى ٣٠٠ دينار	بسعر ١٠٪
الطبقة الرابعة: من ٣٠١ دينار حتى ٤٠٠ دينار	بسعر ١٥٪
الطبقة الخامسة: على الدخل الذي يزيد عن ٤٠٠ دينار	بسعر ٢٠٪

فإن الشخص الذي يحصل على دخل سنوي مقداره ٣٠٠ريال تحسب عليه الضريبة كما في التالي:

الدخل بالشرائح	الضريبة المستحقة
الـ ١٠٠ دينار الأولى من دخل الفرد	× صفر
الـ ١٠٠دينار الثانية من دخل الفرد نفسه	× ٥٪
الـ ١٠٠ دينار الثالثة من دخل الفرد نفسه	× ١٠٪

رابعاً: معالجة مشكلة تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (BEPS):

كانت آخر التدابير الإصلاحية التي ركز عليها صندوق النقد هو مشروع معالجة مشكلة تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، وهو اتفاق مجموعة دول لمنع تآكل القواعد الضريبية ونقل الأرباح، أو مايسمى اختصاراً مشروع «BEPS»[١] الذي تقوده منظمة التعاون والتنمية، لمنع الشركات متعددة الجنسيات من تحويل الأرباح بشكل صوري إلى الأماكن التي تطبق ضرائب منخفضة[٢]. وتآكل الأوعية الضريبية يحصل نتيجة للتنافس الضريبي بين الدول والحكومات عند فرض معدلات ضريبية أقل لجذب الاستثمارات إليها، مما يحدث انتقال للشركات الكبرى بين الدول لنقل الأرباح من الأماكن التي ستخضع فيها لمعدلات ضريبية أعلى إلى الأماكن التي ستخضع فيها لمعدلات ضريبية أقل[٣].

---

(١) Sol ,Picciotto ,The G20 and the "Base Erosion and Profit Shifting (BEPS) Project» Bonn 2017 Discussion Paper,(34 pp.). ISSN 1860 -0441.

(٢) ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي(مايو ٢٠١٥م) بعنوان:
Base Erosion, Profit Shifting and Developing Countries.

(٣) ياسمينة، لعجال، إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثارالسلبية وفعالية الحلول الوطنية، =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحكم الشرعي للسياسة الضريبية:

جميع الضرائب بتقسيماتها السابقة متشابهة من حيث الأهداف والنتائج. ولكنها تستمد تسميتها من الوعاء الضريبي الذي تفرض عليه فضريبة الدخل هي الضريبة المفروضة على الدخل كالأرباح والرواتب، وضريبة القيمة المضافة هي الضريبة المفروضة على القيمة المضافة لذلك فإن الحكم الشرعي لها يكاد يكون متقارباً، وقد ذهب جمع من العلماء بأنه ليس للحاكم الحق في أن يفرض على رعيته ما يشاء من الضرائب؛ لقوله ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه»[1]، وقوله ﷺ: «ألا إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام... »[2]، لأن الأصل في أموال الناس الحرمة، والشريعة أثبتت لصاحب المال الحرية في التصرف في أمواله مالم يضر بالآخرين أو يخالف الشريعة، وفي فرض الضرائب تعدٍ على ذلك بدون دليل شرعي. ولما كانت الضرائب تفرض جبراً على المواطنين ولا يكون لهم الخيار في أدائها من عدمه – بحيث إذا امتنع أحد عن دفعها يتم إكراهه على الدفع من قبل الدولة بحكم القانون– [3] فإن الأصل فيها التحريم في الشريعة الإسلامية، وهي من المكوس التي حرمتها الشريعة كما جاء في صحيح مسلم عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال في المرأة الغامدية التي زنت ثم تابت قال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »[4]. وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« لا يدخل الجنة صاحب مكس»[5]. وفي رواية:« إن صاحب المكس في النار»[6] وهذه الأحاديث تدل على: أن المكس من

=دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، ٢٠١٦م، ص١١٤.

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، ح(١١٥٤٥)، (٦/١٦٦).وأحمد من حديث عم أبي حرة الرقاشي، ح ٢٠٦٩٥، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره مقطعاً، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م (٣٤/ ٣٠١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ح١٠٥، (١/٣٣).

(٣) فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية، الجزائر: منشورات الحلبي، (٢٠٠٣م)، ص٥٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٥)، (٥/ ١٢٠).

(٥) ابن حنبل، مسند أحمد، ط الرسالة، من حديث عقبة بن عامر الجهني (١) عن النبي ﷺ، ح(١٧٢٩٤)، قال الأرناؤوط: حسن لغيره، (٢٨/ ٥٢٦).

(٦) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث رويفع بن ثابت=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقبح المعاصي والذنوب الموبقات لما فيه من أخذ أموال الناس بغير وجه حق[١]. يقول الإمام الذهبي- رحمه الله -: (المكاس من أكبر أعوان الظلمَة بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق)[٢].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة:

بأن المحرّم من المكوس والعشور: هو ما يؤخذ من دون وجه حق ويوزع بدون ضوابط كما بين ذلك الإمام السرخسي بقوله: (الذي روي من ذم العشار محمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو في زماننا دون من يأخذ ما هو حق) [٣].

وقد أجاز بعض الفقهاء [٤] فرض هذه الضرائب للحاجة وفرّق بين الضرائب التي تؤخذ من أصحابها بغير وجه حق وتنفق في غير وجهها – لقضاء مصالح الحكام وشهواتهم على حساب الفقراء والمظلومين – فهذه التي جاء فيها الوعيد الشديد، أمّا الضرائب التي تفرضها الضرورة أو الحاجة عند عدم قدرة خزينة الدولة على الوفاء فهذه تجوز استثناءاً عملا بالمصالح المرسلة، واستناداً لقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. وهذا ما ذهب له الاجتهاد الفقهي المعاصر؛ لإنّ هذه الأموال ستؤخذ لصالح الجماعة، والفرد سيغنم من تمهيد وتطوير ما لا بد منه من المرافق؛ لذا وجب عليه أن يدفع لها مقابلاً عملا بقاعدة: الغنم بالغرم [٥]. لكنها تعد مورداً استثنائياً لا يُلجأ إليها إلا عند عدم الموارد الدورية المتكررة.

وأما عن حكم الضرائب المباشرة و غير المباشرة على الخصوص، فكلتاهما مرتبطتان قانونيا من حيث الشكل والموضوع والأهداف، والأنظمة الفنية الحديثة للضرائب دمجت بين

= الأنصاري ﷺ، ح(١٧٠٠١)، (٢٨/ ٢١١). قال الأرناؤوط: حسن لغيره، مسند أحمد، ط الرسالة (٢٨/ ٢١١).

(١) النووي، يحيىٰ بن شرف، أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (١١/ ٢٠٣).

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، بيروت: دار الندوة الجديدة، (د.ط)، ص١١٥.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (١٤١٤هـ)، الطبعة الثالثة، (٢/ ١٩٩).

(٤) الشاطبي، أبو اسحاق. الاعتصام، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، (د.ت)، (٢/ ١٢١).

(٥) الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (١/ ٥٤٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كل من النوعين؛ لتفادي أخطاء كل نظام، وأخذ ما يتناسب وبيئتها المحيطة، وبعمل مقارنة يسيرة بين هذه الضرائب من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، فإن الضرائب المباشرة قد تكون أقرب للنظام الإسلامي من الضرائب غير المباشرة، لأن الضرائب غير المباشرة وإن كانت أكثر حصيلة إلا أن الضرائب المباشرة أكثر عدالة [1]، من حيث مراعاتها لقدرة المكلف وظروفه الشخصية، وهذا ما يتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي كما في تشريع الإسلام للزكاة، فلا تجب الزكاة إلا بعد تحقق القدرة التكليفية وبلوغ النصاب المحدد شرعا، ويسري ذلك على تشريع الإسلام للخراج، فالمقدرة التكليفية للمكلف مراعاة، والمقدار يختلف من شخص لآخر.

أما الضريبة على القيمة المضافة التي تطبق في كل مرحلة من مراحل دورة المنتج الاقتصادية أو سلسلة التوريد الخاصة به، ويتحملها المستهلك وحده في النهاية مضافة على سعر المنتج، فهي بذلك تخالف عدالة التشريع الإسلامي الحكيم، من عدة جوانب: أولها: من حيث تطبيق الضريبة على المستهلك، – الذي لا يساهم بطبيعة الحال بإضافة أية قيمة على المنتَج – وترك المنتِج، وكذلك فرضها بمعدل ثابت دون مراعاة مقدرة المكلفين، أو التفريق بين السلع الضرورية وغيرها، ومن ذلك أيضاً مساواتها السلع والخدمات المحلية والمستوردة بمعدل الضريبة، مع أن السلع المستوردة كان إنتاجها في الخارج وبالتالي القيمة المضافة عليها قليلة، كما تظهر مخالفتها للعدالة من حيث إلقاء العبء الأكبر على عاتق الفقراء ومحدودي الدخل؛ لأن مرونة الأسعار وسرعة ارتفاعها أسرع من تجاوب سياسات رفع الرواتب. أما عن مبدأ تعدد معدلات فرض الضريبة بحسب نوع الخدمة والسلعة في هذا النوع من الضرائب، بمعنى أن يتم إعفاء سلة من السلع الضرورية والحاجية من الضريبة، كالسلع الغذائية والدوائية والخدمات التعليمية والصحية والنقل العام الجماعي، فهذا مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، إذا تم تحديد الحاجيات الأساسية مع مراعاة اختلاف الأعراف، فالسيارات التي قد لاتعتبر حاجة أساسية في بعض الدول – مثلاً– قد تعتبر حاجة أساسية في حياة مواطني الدول الأخرى، فإن تطبيق مبدأ الضريبة على القيمة المضافة على

(١) الفحل، د.عباس مفرج، الضمانات الدستورية للمكلّف في المجال الضريبي، بيروت، مكتبة زين، مصر، ص ١٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه الحاجات الأساسية يعد نوعاً من العبث، المؤدي بلا شك للتضخم، وبالتالي خفض القوة الشرائية لشرائح عريضة من المستهلكين؛ مما ينعكس على تخفيض الطلب العام في السوق، ومن ثم إلى بطء عجلة النشاط الاقتصادي؛ لذلك فإن تحذيرات خبراء الصندوق والبنك الدوليين غير مقبولة فيما يتعلق بعدم اللجوء إلى الإعفاءات على السلع والقطاعات، خشية زحف الإعفاءات؛ أي أن تنتقل سلسلة الإعفاءات لسلع وقطاعات أخرى؛ لأن الشريعة تقصد ضمان كل ما فيه توفير حياة كريمة للأفراد من الضروريات ثم الحاجيات إلى التحسينيات.

أما عن حكم الضرائب التصاعدية فهي مقبولة من حيث الأصل في النظام الإسلامي، وليس في الشريعة الإسلامية تفضيل للنظام التصاعدي على النظام النسبي، فالإسلام في تشريعه لزكاة الثروة الحيوانية اعتمد مقادير تصاعدية بمعنى أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الثروة الحيوانية يزداد كلما بلغت الثروة ما يساوي النصاب فما فوق، واعتمد النظام النسبي كذلك في الزكاة، بمعنى أن القدر الواجب إخراجه في زكاة النقدين هو 2.5% بغض النظر عن المقدار، والخراج كذلك لم يتغير مقداره بكثرة المساحة أو الناتج، فالعبرة بما يحقق أقصى مصلحة ممكنة للدولة ولايتعارض مع تحقيق العدالة للمكلفين، يقول الإمام أبو يوسف – رحمه الله – مخاطباً الخليفة هارون الرشيد: «وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فأني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب»(١).

يستفاد من ذلك بأن أسلوب التصاعد بالأجزاء مقدّم على أسلوب التصاعد الإجمالي؛ لكونه أقرب للعدالة والمصلحة، من حيث إن التصاعد الإجمالي يشكّل فارقاً كبيراً بين الأفراد؛ ولايحقق العدالة المنشودة؛ لأن الانخفاض اليسير في دخل الفرد يعرّض لانخفاض كبير في الضريبة إذا ما قورن بغيره من الأفراد؛ مما قد يؤثر سلباً بلا شك على دخل الفرد، وبالتالي استقرار المجتمع.

ومما يجب التنبه له بالنسبة لأهداف الضريبة التصاعدية أنها تسعى لتقليل حدة التفاوت بين مستويات الدخول من خلال فرض الضرائب التصاعدية، والإسلام لايسعى لإلغاء التفاوت الطبيعي في الثروات والدخول، والعدالة في الضريبة أن يسهم كل فرد بالمجتمع بما يتناسب مع قدرته المالية.

---

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج.(ص٢٠٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التآكل الضريبي يؤكد على أن الضرائب لاتكون علاجاً لكل الحالات، ففي بعض الحالات قد يكون لفرض الضرائب أو ارتفاع تكاليفها تأثيراً سلبياً على المجتمع، وهذا ما أصل له منحنى «لافر»، بأنه كلما ارتفع سعر الضريبة ارتفعت إيراداتها، فإذا وصل سعر الضريبة إلى مستوى معين تبدأ بالانخفاض ويكون تأثيرها سلبياً على الاقتصاد. بمعنى أن هناك حد لا يمكن تجاوزه في فرض الضرائب، وإلا أدى ذلك لضعف العمل وتراجع الإنتاج، وانخفاض إيرادات الضريبة[1]. وهذا ما أصل له التشريع الإسلامي في عدد من المواضع، فمراعاة قدرة المكلف يعد مقصداً أساسياً من مقاصد التشريع، ويدل على ذلك موقف عمر ﷺ حين أرسل حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى العراق ليقدرا ضريبة الخراج فلما فرغا من ذلك وأتيا عمر، قال لهما: لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق ؟ قالا: لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت)[2]. فالأرض كان فيها فضل وعمر ﷺ أقرهم ولم يطلب منهم الزيادة.

لذلك فإن تشريع الإسلام للضرائب مقيّد بجملة من الشروط منها[3]:

- خلو بيت المال من الأموال التي تقوم بسد بتلك الحاجة. فإن فُرضت هذه الضرائب على المسلمين وفي بيت المال ما يكفي للقيام بذلك فإن ذلك محرم شرعاً.
- وجود حاجة حقيقة لا وهمية لفرض الضرائب، يلتمس في تقديرها مشورة أهل الرأي في تحديد حقيقة الحاجة ومدى كفاية الموارد عن عجزها.
- أن يكون فرض الضرائب مقدّراً بقدر الحاجة، ومؤقتاً يزول بزوالها.
- مراعاة العدالة في فرضها بحيث لا يرهق طرف على حساب الطرف الآخر، وأن يقتصر فرض الضرائب على الميسورين دون الفقراء والمحتاجين.
- أن تكون بنسب قليلة لاتؤدي لتعطل الإنتاج وإعاقة العمل، وأن تراعي قدرة المكلّف في مواعيد أو إجراءات تحصيل الضريبة.
- وضوح الضريبة بمعنى أن يحدد فيها مبلغ الضريبة أو ميعاد الوفاء بها أو طريقة

---

(١) انظر: الجعويني، د.أحمد، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٦٧م)، ص٨٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب قصة البيعة، ح (٣٧٠٠).

(٣) الونشريسي، أحمد بن يحيىٰ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (٢٠١١م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١١/١٢٧)، و زيدان، د.عبدالكريم، ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٧، مكة، ص ٥١١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوفاء تحديداً دقيقاً؛ لئلا تستغل استغلالاً خاطئاً.

- الاقتصاد في نفقات جباية الضريبة، بحيث لا يكون الفرق كبيراً بين ما يدفعه المكلف بالضريبة ومايصل للدولة بعد خصم نفقات التحصيل، حتى لاتحيد الضريبة عن الأهداف التي فرضت لأجلها.
- وجوب إنفاقها في المصالح المعتبرة للأمة لا في المعاصي والشهوات، مع مراقبة جمعها وتوزيعها بالصورة المطلوبة شرعاً، فالضريبة مورد مخصص لاتصرف إلا في المصالح التي اقتضت فرضها.
- العمل على إيجاد نظام دقيق لمتابعة صرفها، حيث إن جمع الأموال دون التصريف الجيد لها يشكل مصدر خطر وعبئاً إضافياً على الدولة(١).

المطلب الثاني

سياسة ترشيد الإنفاق العام

المقصود بالإنفاق العام هو: (مجموع ما تنفقه الدولة – بمختلف هيئاتها – بقصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المشبعة للحاجات العامة وفقاً للقوانين والحدود التي تضعها)(٢).

تقوم الدولة بهدف إشباع الحاجات العامة بصرف هذه المبالغ على إنتاج السلع والخدمات، أو المشاريع التنموية الجديدة، أو مساعدة الأسر أو الأفراد محدودي الدخل من خلال الإعانات التي تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة(٣).

الحكم الشرعي لسياسة ترشيد الإنفاق العام:

كثيراً ما يوصي الصندوق بضرورة اتباع سياسة ترشيد النفقات العامة (٤)، وسياسة ترشيد الإنفاق إن قصد بها الحد من الإنفاق والتقليل منه وتقليل الدعم، فإن ذلك لا يحمل

---

(١) انظر فيما سبق: عوض، محمد هاشم، الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية، مقدّم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية، ص ٧٣.

(٢) المهايني: محمد خالد، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، منشورات جامعة دمشق، (٢٠١٣م)، ص١٦ وما بعدها.

(٣) Dalton H., Principles of public Finance , 27 Th. imp. , Routledge and kegan Paul .ltd., London , 1971

(٤) انظر: موقع صندوق النقد الدولي: http: //www.imf.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على الإطلاق؛ لأن تقليل النفقات العامة يعني تقليل تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين لسد التكاليف العامة، وتقليل إقامة مشاريع تنموية جديدة، وايقاف مسيرة تطوير الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والإدارية، وقد يتسبب ذلك بخفض النشاط الاقتصادي، وقصور الطلب الكلي، ودخول حالة الركود الاقتصادي وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة إذا اتبع على المدى الطويل، بل إن هذه السياسات قد تساهم في التضييق على الناس وتحميل المواطن ما لا يستطيع، خاصة إذا قرنت بفرض ضرائب الدولة ورسوم مؤسساتها وأجور الخدمات العامة، مع إيقاف دعم السلع الاستهلاكية، سيساهم ذلك بلا شك في تأجيج الثورات في البلاد الإسلامية، ويشجع على الفتن والعمل ضد الحكومات أو الحزب الحاكم بحثاً عن الاستقرار. فسياسة ترشيد الإنفاق وإن كانت نافعة للاقتصاد عن طريق المساهمة بمحاربة ارتفاع معدلات التضخم، والبحث عن مصادر جديدة للإيرادات، لكن أحياناً قد يزداد التضخم بدلاً من تقليله عند امتداد التصدير للمواد الاستهلاكية فتندر ويكثر الطلب عليها فيرتفع سعرها!.

وهذا يخالف مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تنص على ضرورة تدخل الدولة الإسلامية في حماية المجتمع ودفع الضرر، و الأفضل من ذلك الاعتناء بترشيد الإنفاق من خلال اتباع سياسة ضابط المنفعة العامة (أي تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة للمجتمع) بحيث يتحقق النفع العام بالدرجة الأولى، ومنع توجيه النفع لخدمة بعض الفئات الخاصة بالمجتمع – لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اجتماعي–دون البعض الآخر. لأن القاعدة في الشريعة أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، على أن يتزامن ذلك بالاعتناء بدراسة المرافق والمشروعات العامة المطروحة دراسة إجمالية لتقدير احتياجات كل مرفق وأوجه الإنفاق لديه وتقديم الأولى فالأولى، مع إفساح المجال أمام الرأي العام والسلطة التشريعية لمراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها وتقويمها في توزيعها للنفقات العامة بين وجوه الإنفاق المختلفة.

وأما إن قصد بالترشيد حسن التدبير ومحاربة الإسراف والتبذير والتسيب المالي والعمل على تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة، فهذا ما يسعى الإسلام لتحقيقه ويؤكد عليه في عدد من النصوص. وذلك يحمي من ضياع ثروات الدول في وجوه غير مجدية، كان من الممكن توجيهها إلى غيرها من الوجوه النافعة، أو تركها في يد من يحسن استغلالها من الأفراد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث
سياسة الإقراض

تعد سياسة الاقتراض من صندوق النقد الدولي من أهم الأدوات الإصلاحية التي يقدمها الصندوق لأعضائه لعلاج الأزمات الفعلية أو المحتملة في موازين المدفوعات، ويمكن تعريف القرض بأنه: (مبلغ مالي تحصل عليه الدولة من أشخاص أو أشخاص معنويين وتتعهد بسداد أصله مع فوائده – المشروطة سلفاً – عند حلول الأجل)(١).

وتختلف أنواع القروض المقدمة من الصندوق لأعضائه بحسب طبيعة العجز الذي تعاني منه الدولة، ودرجة التزام الدولة باتباع سياسات الصندوق واقتراحاته، وقروض الصندوق هذه قائمة على مبدأ الشرطية من حيث اشتراط بعض الشروط لتقديم القرض(٢)، منها:

- اشتراط تبني البلد العضو تطبيق عدداً من السياسات والتدابير الاقتصادية؛ لتصحيح موازين المدفوعات، بحيث يتولى البلد العضو تحديد البرنامج المتفق عليه مع الصندوق؛ ليقدّمه ضمن خطاب نوايا على المجلس التنفيذي؛ للموافقة عليه وصرف القرض(٣).
- يحق للصندوق التعرّف على اقتصاد الدولة وموازنته، وقد يطالب بتقليل الدعم وفرض الضرائب وتحرير العملة حتى يضمن توفر فوائض لسداد القرض(٤).
- يتم إجراء تقييم دوري للتأكد من مدى التزام الدولة – ممثلة بالبنك المركزي والسياسات المالية العامة – بالممارسات التصحيحية التي يشترطها الصندوق.

---

(١) الصغير، حسين، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، الجزائر: دار المحمدية العامة، (د.ط)، ١٩٩٩م، ص٥٣.

(٢) INTERNATIONAL MONETARY FUND, Conditionality in Fund-Supported. Programs – Policy Issues, Prepared by the Policy Development and Review Department (In consultation with other departments), February 16, 2001. Availableat: <http: //www.imf.org/external/np/pdr/cond/2001/eng/policy/021601. pdf>. See also: JENKS (C. Wilfred), A New World of Law? Longmans, Green & .Co. Ltd., London and Harlow,First Published, 1969, pp.196 etc

(٣) يونس، محمد مصطفى، دور صندوق النقد في مواجهة أزمة الديون الخارجية، مرجع سابق، ص ٦١.

(٤) محمد، عبدالعزيز محمد، الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (٢٠٠٦م)، ص ٢٣٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- يقدّم الصندوق هذه القروض نظير فائدة محددة عند التعاقد، ويختلف سعر الفائدة على هذه القروض باختلاف البلد المقترض.

وغالباً يتم تحديد الفائدة بحسب السعر السائد في السوق، ويتم تحصيل رسم إضافي على القروض الكبيرة التي تتجاوز الحدود التي حددها الصندوق [١].

- قروض الصندوق تقدّم لحل مشكلات معينة وليس لتمويل مشاريع أو أنشطة بعينها[٢].
- قروض الصندوق مؤقتة وغالباً ما يتم صرفها على فترات قصيرة تتراوح ما بين ٦ أشهر الى سنة[٣].

الحكم الشرعي لسياسات الإقراض التي يقدمها الصندوق:

القرض في الاصطلاح الفقهي: هو أخذ مال على أن يرد بدله[٤]، والقرض مشروع بإجماع الفقهاء[٥]، لما فيه من معنى الإرفاق بالمحاويج والإحسان لهم، مع عدم جواز اشتراط الزيادة على أصل المال أوالتكسب على القرض في الشريعة، يقول ابن المنذر: « انعقد الإجماع بين الفقهاء على أن المسلف إذا شرط المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»[٦].

و قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القرض عقد مشروع على خلاف القياس استثناءً من أصل البيع، حيث إن القرض ساوى البيع في معنى المعاوضة من حيث إنه تمليك للشيء بثمنه – برد مثله –، لكنه مال ربوي، والأصل في مبادلة الأموال الربوية ببعضها اشتراط التقابض

---

(١) موقع صندوق النقد الدولي http: www.imf.org، وانظر: ليريتو، ماري فرانس، الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة: هشام متولي، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م. ص٤٦ ومابعدها.

(٢) محمد، عبدالعزيز محمد، الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين، ص ٢٣١.

(٣) عبدالرحيم، د.محمد إبراهيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة، مرجع سابق، ص٧٦.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت: دار الفكر، الطبعة السادسة، (د.ط)، (٢/ ٩٠).

(٥) ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠٠٤م)، ص١٢٠.

(٦) المرجع السابق، ص١٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتماثل عند إبدال الأثمان ببعضها إذا كانت من نفس الجنس- لاشتراكها في العلة-، واشتراط التقابض والتماثل عند إبدال الأثمان ببعضها إذا كانت من نفس الجنس والنوع، وفي القرض تتم مبادلة ربوي بجنسه مع تأخر القبض، فالقياس أن يقال بحظره، ولكن جرى جوازه على خلاف القياس لحاجة الإرفاق بالناس(١).

والكلام في ذلك يجري على القروض العامة للدول فإنها على أصل الجواز في الشريعة الإسلامية مع مراعاة الضوابط التالية:

- القروض العامة تعتبر مورداً غير دوري من موارد الدولة الإسلامية، فلا يلجأ لها إلا عند الحاجة الحقيقية للاقتراض الخارجي، مع عدم كفاية رؤوس الأموال الوطنية لتغطية هذه الحاجة. ذلك لأن الشريعة تتشوق لإبراء الذمم بشكل عام فيكره للدول أن تشغل ذمتها بالقرض دون حاجة، والقرض الخارجي يترتب عليه غالباً تدخل الدول الأجنبية – كجهة مقرضة – في الشئون الداخلية للدول المقترضة. والمتأمل في حال الدول التي حصلت على قرض يجد أنه ليس هناك ثمة عائد تنموي ملموس يجرّه القرض على هذه الدول، فالقرض سرعان ما ينفذ وتفلس الدولة ويعود العجز دون أن تحل المشكلة، أو أن تحل المشكلة على المدى القصير وتزداد تعقيداً على المدى البعيد عندما يستحق الدين، فتحتاج الدولة إلى دفع الأقساط وفوائدها، وتتراكم المديونيات وتدخل الدول بسلسلة من الاقتراضات والتبعية والاستسلام لشروط الاقتراض بهدف إعادة جدولة الديون للسداد، يتبع ذلك زيادة الأقساط وزيادة الفوائد وهو ما يسمى بخدمة الدين – كما في النظام الرأسمالي حيث يعتبرون الفوائد من الخدمات – فإذا ظهرت الحاجة للاقتراض وأمنت الدولة من التدخل الأجنبي في شئونها جاز لها الاقتراض، لما جاء في السنة عنه ﷺ أنه صالح نصارى نجران على أن عليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً مضمونة(٢).

---

(١) الشاطبي، أبواسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبدالله دراز، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، (١٩٩٧م)، (٣/١٧٨)، والسرخسي، المبسوط. (٣/٣٨).

(٢) أبوداود، سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود، القاهرة، دار الحديث، د.ط، (د.ت)، باب في أخذ الجزية، ح (٣٠٤١)، (٣/١٦٧)، البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، السنن الصغير، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الاولى، (١٩٨٩م)، ح (٢٩٣٨)، (٦/٤). =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد مثل الإمام الجويني للاحتياجات العامة التي يسمح للدولة الاقتراض من أجلها بالاقتراض؛ لأجل الدفاع العام، والضرورات الأمنية، والاحتياجات الأساسية للفقراء، وتجهيز الموتى...)[١].

- يجب على الدول الإسلامية إن احتاجت لتمويل إضافي خارجي – بعد عجزها عن الاكتفاء بمواردها –، أن تقدم التمويل الوارد من الدول الإسلامية على غيرها[٢].
- كما يجب أن يكون للدولة المقترضة قدرة على سداد القرض الخارجي، وقد أكد الإمام الشاطبي – في كتابه الاعتصام – على أخذ القدرة على السداد بعين الاعتبار، مع عدم المبالغة في تقدير الدولة لاحتياجاتها[٣].

وحيث إن قدرة الدول الإسلامية على سداد التزامات الدفع الناشئة عن الاقتراض تكاد تكون ضعيفة أو منعدمة على المدى القصير، فإن الأحرى بها أن لا تثقل كاهلها بديون تورث لها الذل والتبعية –خاصة أنها قد تعجز عن سداداها–[٤]، بل ويجب على حكومات هذه الدول أن تنضبط في برامج الإنفاق ولا تتجاوز حدود إمكانياتها حتى لا تضطر للاقتراض[٥].

- كما أن شرط جواز إقبال الدول الإسلامية على الاقتراض، أن لا يقترن القرض بشرط منفعة للمقرض[٦]. وعند التأمل في الآلية التي يقدمها الصندوق في الإقراض يظهر أن قروضه قائمة على مبدأ الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين نظير الأجل[٧]، وليس هذا إلا الربا بعينه، وإن سمي فائدة فهو من الربا الذي تظافرت النصوص على

= قال الأرناؤوط: إسناد صحيح، سنن أبي داود ت، الأرناؤوط (٥/ ٤١٩)

(١) الجويني، عبدالملك بن عبدالله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبدالعظيم الديب، جدة: دار المناج، الطبعة الثالثة، (١٤٣٢هـ)، ص٣٤٢.

(٢) أبو الفتوح، نجاح عبدالعليم.« التمويل بالعجز: شرعيته، وبدائله، من منظور إسلامي»، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج ١٥، ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ. ص ٨٢

(٣) انظر: الشاطبي، أبواسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: رياض عبدالهادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، (٢/ ٣٣٧).

(٤) عامر، محمد سيد أحمد. البديل الشرعي لمصادر التمويل المعاصرة، ص ٢٧٢.

(٥) شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة: محمد زهير، ومحمد الزرقا، عمان: المعهد العربي للدراسات المصرفية، ط١٤١٦، ١هـ، ص ٣٦٢.

(٦) عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل المعاصرة في العالم الإسلامي، ١٤٧.

(٧) عبدالرحيم، د.محمد إبراهيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة، مرجع سابق، ص٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحريمه[1].

- أن لايكون القرض سبباً للتدخل بشئون الدولة الإسلامية والهيمنة عليها. والمتأمل في مبدأ الشرطية الذي تقوم عليه قروض الصندوق يدرك بلا شك أن هذا يعد تدخلاً في إدارة الدولة الإسلامية لشئونها الاقتصادية[2].

ومن ذلك ما يمارسه الصندوق بصفته ملجأً أخيراً عندما تحتاج الدولة لإعادة هيكلة – جدولة – ديونها التي اقترضتها من غير الصندوق لمد أجل السداد، فإنه لا يتحقق لها ذلك إلا عند التزامها بتطبيق شروط وبرامج الصندوق، وهذا يخالف الشريعة في كونه قرض مع شرط الزيادة فهو ربا محرّم، بالإضافة لكون ذلك تدخلاً في الإدارة الاقتصادية، وهيمنة واضحة من الصندوق على الدول الأعضاء[3]، خاصة أن الولايات المتحدة وحلفاءها يملكون من القوة التصويتية في الصندوق مايضمن لهم تمرير سياساتهم واعطاءها طابعاً دوليا محايداً. [4] والله تعالى يقول «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»[5]. يقول العلماء أن هذه الآية ظاهرها الإخبار وحقيقتها الإنشاء أي إنشاء حكم شرعي يأمر الله به عباده المؤمنين ألا يجعلوا للكافرين ولاية على المؤمنين [6].

---

(١) كقول ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» رواه الحاكم وصححه، وقوله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية» رواه أحمد، قال الأرناؤوط: هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول كعب الأحبار، مسند أحمد، طبعة الرسالة، الحاشية (٣٦/٢٨٨)، وقد لعن الله المرابين والمتعاونين معهم، قال ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ح(١٥٩٨).

(٢) انظر: محمد، عبدالعزيز محمد، الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين، ص٢٣٤ ومابعدها، الحويش، د.ياسر، العلاقة بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية: تكامل أم تناقض؟، دمشق: كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص١٢.

(٣) انظر: راشد، عبدالمجيد. علاقة سياسة الإصلاح الاقتصادي بنظام العولمة، بحث منشور على موقع دنيا الوطن الالكتروني، ٢٠٠٦م، ص٣، و الفقي، فخري الدين، الجوانب الأساسية لعلاقة صندوق النقد بالدول العربية، ص١٦،

(٤) صالحاني، د. عز الدين، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية، ص٥٨.

(٥) سورة النساء: ١٤١

(٦) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ط١، (١/٦٤١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد قرر عدد من العلماء والمختصين أن قروض الصندوق إنما تكون مغلفة بشروط لتحقيق منفعة للصندوق والدول العظمى[١]، كما وجهت اتهامات لاذعة للصندوق على أنه أداة من أدوات الاستعمار التي تسعى لمنح القروض والرغبات للدول المذعنة لها، وتمنعه عن الدول المتبعة لسياسات مغايرة لها[٢]. يقول زيغلر في كتابه سادة العالم الجدد: (يقوم المرتزقة في صندوق الدولي إلى حد ما بدور الإطفائيين في النظام الدولي، ولكن في بعض الحالات لايترددون في أن يلعبوا دور مشعل الحرائق»[٣] .

بالرغم من ذلك يذهب البعض للقول بجواز الاقتراض من صندوق النقد استناداً على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ولكن هذا القول يحتاج لإعادة نظر فلا يسلم بأن الاقتراض من صندوق النقد أصبح من الضرورات[٤] التي لا تستغني عنها الدول الإسلامية، بل إن المشاهد أن الدول التي اضطرت للاقتراض من صندوق النقد تردت أحوالها ولم تزدها هذه القروض إلا مزيداً من التبعية والخضوع لهذه الدول المقرضة، ثم على فرض الأخذ بفرضية أن أخذ الاقتراض من صندوق النقد أصبح ضرورة وحاجة ملحة في حق بعض الدول إلا أن ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها[٥]. كما أصل لذلك الفقهاء، فلا يجوز التوسع في إباحة الاقتراض من صندوق النقد مطلقاً، أو الاتكاء على هذه القروض الربوية دون البحث عن بديل[٦].

والواقع يشهد بأن الدول التي حصلت على قروض الصندوق لم تستطع تحقيق

---

(١) انظر: محمد، عبدالعزيز محمد، الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين، ص٢٣٨.

(٢) صالحاني، د. عز الدين، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية ص ٨٢.

(٣) زيغلر، جان، سادة العالم الجدد، العولمة، النهابون، المرتزقة، الفجر، ترجمة: محمد زكريا إسماعيل، بيروت: مركزدراسات الوحدة العربية، ط ١، ٢٠٠٣م، ص١٧٣.

(٤) انظر: القرضاوي، يوسف، رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٧، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

(٥) انظر: الندوي، علي أحمد. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، الرياض: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط ١ ج ١، وخطاب، د.حسن السيد، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصر، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، ١٤٣٠ هـ، ص ١٨٠وما بعدها.

(٦) انظر: القرضاوي، يوسف. فوائد البنوك هي الربا الحرام: دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٣م. ص٩٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نهضة اقتصادية بل أدى ذلك لإفقارها[١].

المبحث الثاني

سياسات وبرامج صندوق النقد التي تهدف الى دعم اقتصاديات السوق، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي، وحكمها الشرعي

المطلب الأول

سياسة الخصخصة

تعد الخصخصة من أهم السياسات والبرامج الإصلاحية التي يتبناها الصندوق ويفرضها ضمن برامجه التصحيحية للدول الأعضاء وتكثر توصياته بضرورة اتخاذها، حتى انتشرت التساؤلات حول غايات الصندوق من ذلك، خاصة بعد النتائج السلبية التي صاحبت هذه السياسة في بعض الدول[٢]. والخصخصة: هي سياسة اقتصادية تعمل على نقل ملكية المرافق العامة أو إسناد إدارتها للقطاع الخاص[٣].

وتنقسم الخصخصة لقسمين رئيسين كما في التالي[٤]:

أولاً: خصخصة الملكية: ومؤداها نقل وتحويل ملكية المرافق والمشاريع العامة كلياً أو جزئياً إلى ملكية خاصة. وهذا النوع من الخصخصة قد يصلح لبعض المشاريع دون بعض.

ثانياً: خصخصة الإدارة: ومن خلالها يظل المشروع مملوكاً ملكية عامة دون نقل أو تحويل للملكية، وإنما التغيير الحادث يكون في الإدارة. وهناك صور عديدة لخصخصة الإدارة. كأن تحتفظ الدولة بملكية المشروع وتوكل إدارته فقط إلى القطاع الخاص[٥].

---

(١) انظر: محمد، محمد عبدالعزيز، الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين، ص٤٤٦.

(٢) أوانج، محمد صبري، الخصخصة تحويل الملكية العامة للقطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، عمان: الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م. ص٧٨.

(٣) فمفهوم الخصخصة ليس قاصراً على نقل ملكية المرافق العامة للقطاع الخاص، بل مفهومها يشمل كذلك إدارة المؤسسات العامة من قبل أشخاص القطاع الخاص. انظر: لطفي، شريف تحويل الملكية العامة الى القطاع الخاص، إعداد ستيف، ترجمة محمد مصطفى غنيم، مراجعة وتقديم: شريف لطفي، ط١،دار الشروق، بيروت، المركز الدولي للتنمية الاقتصادية، الولايات المتحدة. ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.ص٦

(٤) عبدالكريم، خالد طه، رؤية اقتصادية في موضوع الخصخصة، مجلة ديالى، العدد ٤٣، ٢٠١٠م، ص١٥٨.

(٥) انظر: بشير، محمد شريف، اتجاهات ودروس مستفادة
https: //archive.islamonline.net/arabic/economics/2001 /

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اختلفت توجهات الاقتصاديين اليوم حول الأثر الاقتصادي للخصخصة، فمنهم من ذهب إلى أن الخصخصة ماهي إلا تهميش لدور الدولة وتضييع لواجباتها، واختزال لوظائفها، واستنزاف لأموالها(١)، وذهب البعض إلى أن في الخصخصة مزيد من التفعيل والتقوية لدور الدولة، من حيث محافظتها على ملكية مرافقها، مع توفير إدارة مساندة لمعالجة سوء إدارة الدولة لهذه القطاعات الضخمة وتدني الإنتاجية لديها وبالتالي ضعف الخدمات المقدمة، كما أنها توفر على الدولة كثير من الجهود وتجعل لها القدرة على التفرغ لما هو أهم(٢).

الخصخصة من منظور شرعي:

يتضح مما سبق من مفهوم الخصخصة أن سياسة الخصخصة عبارة عن نوع من أنواع المعاملات المالية التي الأصل فيها الحل والإباحة ولم يأت في الشرع ما يخالفها، لكن الشريعة قد تقبل منها أشياء وترفض أخرى، فالشريعة الإسلامية تقبل إعادة توزيع الأدوار بحيث تتولى الدولة مهامها ويكملها القطاع الخاص، دون تهميش كلي لدور الدولة.

الحكم الشرعي لخصخصة الملكية:

الكلام في الحكم الشرعي لخصخصة الملكية ينقسم لقسمين:

أولاً: خصخصة ملكية المرافق العامة المملوكة ملكية عامة للمجتمع، أو المرافق ذات الخدمات الضرورية التي توفّر الخدمات الأساسية للمجتمع، مثل الطرق والجسور والمواصلات والمياه والكهرباء، و كل ما تمس حاجة المجتمع اليه. فهذه لا تمُلّك لأحد؛ لأن الملكية الجماعية هي حق لكل أفراد المجتمع، و دور الدولة حيالها يقتصر على الإشراف والإدارة دون التصرف في رقابها بما يفوّت حق الجماعة في تملكها. ودليل ذلك قوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»(٣)، أي أن هذه الموارد التي يشترك

---

(١) سابا، إلياس، كيف نطبق الخصخصة والقطاع العام هزيل وغائب، مجلة الموقف، العدد ١٠١، ١٤١٤هـ، ص٣٤ وما بعدها.

(٢) لطفي، شريف تحويل الملكية العامة الى القطاع الخاص، ص٦.، أوانج، محمد صبري، الخصخصة تحويل الملكية العامة للقطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٧٨، النجار، أحمد منير، الخصخصة إحدى وسائل الإصلاح الاقتصادي، حالة دولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد١٠٢، الكويت: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ص٢٠٠.

(٣) أخرجه أبوداود في سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، ح(٣٤٧٧)، وأحمد في المسند، =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الناس في ملكيتها ولا يملكها أحد بعينه، - كالماء إذا كان بأرض فلاة - لا يجوز الاستئثار ببيعها أو تخصيصها لأحد، بعكس ما إذا دخلت في ملك أحد - كالعشب النابت في أرض مملوكة - فإنه يجوز لصاحبها التصرف فيه بالبيع والهبة لأنها من ممتلكاته الخاصة، وهذه الموارد التي جاء ذكرها في الحديث إنما جاءت في معرض التمثيل لا الحصر للموارد العامة التي لا يجوز لأحد أن يستأثر بها دون غيره(١).

يقول الإمام الطّحاوي -رحمه الله-: «ولا ينبغي للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه، كالبحار التي يشربون منها، وكالملح الذى يمتارون منه، وما أشبه ذلك مما لا غنى بهم عنه»(٢)، ويقول الإمام الكاساني - رحمه الله -: «وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يقطعها أحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين، وفى إقطاعها إبطال حقهم، وهذا لا يجوز»(٣).

كما يستدل على منع تخصيص هذه الموارد بفعل عمر ﷺومنعه لتقسيم أرض السواد على الجنود والمقاتلين، خشية من أن يصير الملك لفئة قليلة من الناس، وما حصل من خير عظيم للمسلمين تبعاً لذلك، من تأمين لنفقات الدولة وتوفير مصدر ثابت لتغطية نفقاتها، يقول القاضي أبو يوسف معلقاً على فعل عمر ﷺ: «هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق، لم تشحن الثغور، ولم تقوَ الجهود للسير إلى الجهاد....»(٤).

ثانياً: خصخصة ملكية المرافق العامة المملوكة للدولة أو بيت المال، فهذه تملك الدولة حق التصرف بها ونقل ملكيتها عن طريق عقود المعاوضات أو حتى عقود التبرعات، مادام ذلك يحقق المصلحة العامة للأمة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي صارف التحريم، فالأمور الدنيوية تقبل

= باقي مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، ح(٢٢٥٧٣)، قال الأرناؤوط: «إسناده صحيح»، مسند أحمد، (٣٨/ ١٧٤).

(١) العبيدي، إبراهيم، الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، دبي: دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص١٧٦.

(٢) الطحاوي، مختصر الطحاوي، القاهرة: بدون ناشر، ١٣٧٠ هـ، ص ٣٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، جـ٣ ص٥٢، وانظر: ابن قدامه، المغنى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ج٥ ص ٥٧٢.

(٤) أبو يوسف، الخراج ص٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التغيير حسب المصلحة، والإسلام لا يمنع الخصخصة مادامت تحقق المصلحة العامة ولا تلحق الضرر بالآخرين[1].

- وقد مر النبيﷺ بقوم يُلقِّحون. فقال: «لو لم تفعلوا لصلَح»، قال: فخرج شِيصًا. فمرَّ بهم فقال: «ما لنخلِكم؟»، قالوا: قلتَ كذا وكذا. قال: «أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم»[2].

هذا الحديث يدل بمفهومه على أن الأصل في المعاملات الحل، وأن تقدير الأمور الدنيوية يرجع لأصحاب الاختصاص ويقبل قولهم في ذلك مادام يحقق المصلحة ولا يؤدي للإضرار بالآخرين.

- فعل النبي ﷺ حينما أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، إلى أن جاء عمر، فقال لبلال أن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمر بن الخطاب ﷺ للناس العقيق[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن فعل النبي يدل على جواز تصرف الإمام بإقطاع بعض الملكية العامة للأفراد للمصلحة، – كمكافأة على جهدهم في عمارة الأرض– وفعل عمر يدل على اسقاط حق الإقطاع عند انتفاء المصلحة – كعدم القدرة على الاستثمار والتعمير –.

فخصخصة ملكية المرافق العامة المملوكة للدولة أو بيت المال تجيزها الشريعة الإسلامية للمصلحة مع مراعاة الضوابط التالية:

١- أن يكون للدول دور واضح في الإشراف على القطاع الخاص والرقابة عليه وإعانته وتنظيمه وتقويمه.

٢- أن تكون خصخصة الملكية هي الحل الأصلح، كأن يكون المشروع أو المرفق العام لا يمثل أهمية تُذكر في المجتمع، ويكون إصلاحه متعذراً دون نقل ملكيته، أو أن تثبت

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، دمشق: دار القلم، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٩م، ط١.، ص ٧٣.

(٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ح(٢٣٦٣).

(٣) البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن، ح (٧٧٣١)، الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدراباد، (١٣٥٢هـ)، (٤/ ١٥٢) أخرجه الحاكم كتاب الزكاة، باب الزكاة في الزرع والكرم، ح(١٥٠٧)، وقال: حديث صحيح. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، بيروت: دار المعرفة (١/ ٥٦١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التجربة أن المشروع لم يعد يحقق العائد من ورائه.

٣- ألاّ يكون مؤدى خصخصة الملكية عون الكفار على المسلمين أو تمكينهم من البلاد الإسلامية، مثل ما حدث للمسلمين في فلسطين عندما كان بيع الأرض للكفار سبباً لتشتيت المسلمين وإخراجهم من ديارهم. يقول الإمام الشاطبي: «إن بيع الشمع لهم- أي الكفّار - ممنوع إذا كانوا يستعينون به على إضرار المسلمين»(١).

٤- أن تدخل خصخصة الملكية على الأملاك الخاصة، دون الوقف والمرافق الجماعية المملوكة ملكاً عاماً.

٥- أن يتم تقديم بيع هذه المرافق العامة والمؤسسات الحكومية لجهات محلية وإسلامية على غيرهم من الأجانب، بحيث لا تكون الخصخصة وسيلة لإنقاص ثروات البلاد الإسلامية ونقلها للخارج، خاصة أنه غالباً ما يزامن تحويل الأرباح والفوائد التي يجنيها الملاك الأجانب للخارج عجز في ميزان المدفوعات للدولة (٢).

٦- ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية للحد من سيطرة رأس المال الأجنبي على البلاد الإسلامية، مع متابعة ورصد وتقويم شركات الاستثمار الأجنبي(٣).

٧- مراعاة ضوابط الشريعة في حفظ الملكية العامة والخاصة بالشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية تمنع خصخصة ملكية المرافق العامة المملوكة ملكية عامة للمجتمع، وتجيز خصخصة ملكية المرافق العامة المملوكة للدولة أو بيت المال للمصلحة.

٨- أن يكون الهدف من الخصخصة تحقيق المصالح العامة - المعتبرة التي لا تصادم النصوص الشرعية - ودرء المفاسد(٤)، بحيث لا يترتب على انتقال ملكية هذه المرافق للقطاع الخاص أي ضرر بالمجتمع.

---

(١) ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط: د.ت، (٣/ ١١).

(٢) انظر: أوانج، محمد بن صبري، الخصخصة، ص٩٩

(٣) حطاب، كمال توفيق، رؤية إسلامية نحو العولمة، إسلامية المعرفة، ١٤٢٥هـ. ص ١٣١.

(٤) فالقاعدة أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. انظر: الندوي، علي أحمد، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات، ص٥٣٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحكم الشرعي لخصخصة الإدارة:

إن الكلام في الحكم الشرعي لخصخصة الإدارة يندرج تحت الكلام في حكم الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، والملكية الخاصة محترمة في الشريعة، لا يلغى اعتبارها إلا إذا تعارضت مع المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض، والضرر الخاص يُتحمّل لدفع الضرر العام -مع تعويض أصحاب الملكية الخاصة عما أنتزع منهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[1]، فالشريعة الإسلامية تحترم وتقر بالملكية العامة والخاصة دون أن تعظّم إحداهما على حساب الأخرى، وهذا ما تميّز به النظام الإسلامي عن النظام الاشتراكي الذى يعتبر الملكية العامة ويقدسها على حساب الملكية الخاصة، وعن النظام الرأسمالي الذي لم يعتبر الملكية العامة من حيث الأصل وجعل جميع المرافق العامة تحت سيطرة الأفراد والمشروعات الخاصة؛ مما أضعف من سلطة ولي الأمر؛ فأدى ذلك لتسلّط مجموعة من الناس على اقتصاد الدولة بأكملها.

ولما أجازت الشريعة الإسلامية خصخصة الملكية التي يتم فيها نقل وتحويل المرافق العامة من ملك الدولة إلى جهات خاصة للمصلحة، فإن تصرف الدولة بخصخصة الإدارة - التي تبقى الملكية فيها للدولة - يجوز من باب أولى.

بل أحياناً قد يتعين على ولي الأمر أن ينقل إدارة المرافق العامة لإدارة القطاع الخاص إذا خُشي عليها من الاندثار أو الضياع أو سوء الإدارة والاستغلال تحت إدارة القطاع العام.

والأدلة على جواز خصخصة الإدارة في الشريعة كثيرة منها:

- ما ثبت عن الرسول ﷺ أنه دفع ارض خيبر لليهود ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج عندما رأى أنهم أقدر على زراعتها[2].

وجه الدلالة: دفع النبيﷺ الأرض لليهود للقيام على إدارة شئونها نظير أجر يدل على جواز خصخصة الإدارة التي توكل فيها الدولة إحدى الجهات الخاصة للقيام بإدارة أحد المرافق العامة نظير أجر[3].

---

(١) سورة الأعراف: ٨٥

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب المساقات والمعاملة بجزء من الثمن، ح ١٥٥١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥/ ١٣٥، كتاب الشركة، باب المشاركة، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، ١٣٧٩هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ومن ذلك ما نقل عن عمر ﷺ دفع أراضي الفتوح الاسلامية لملّاكها السابقين؛ للقيام عليها نظير جزء من الناتج[1].

وجه الدلالة: في هذه الحالة قامت الدولة بدفع مرفق عام لأشخاص القطاع الخاص للقيام بشئونه ولم توكل إدارته للقطاع العام.

ويقال بأن ابن خلدون – المفكر الإسلامي– أشار إلى معنى الخصخصة حين تكلم عن التحول لنمط الإنتاج الخاص وهذا من فقهه – رحمه الله –[2].

ضوابط خصخصة الإدارة في الشريعة الإسلامية:

– أن يكون للدولة دور واضح في الإشراف على القطاع الخاص وتوجيهم وتقويمهم و التأكد من سيرهم على نحو لا يخالف الشريعة الإسلامية.

– أن تتاح فرصة إدارة الأموال أمام الجميع، ولا يتم تقديم إلا القوي الأمين الكفء، دون محاباة أو تقديم أحد الأطراف لرشاوي أو هدايا أو نسب أو قرابة.

– أن يكون الهدف من الخصخصة تحقيق المصالح العامة، وألّا يترتب عليها تضييع حقوق المجتمع الإسلامي، فالخصخصة ليست غاية وإنما هي وسيلة لتحقيق المصالح العامة .

– أن لا يكون مؤدى تخصيص إدارة المرافق مزاولة الأنشطة المخالفة للشريعة الإسلامية أو ما ينافي العدالة، مثل: التعامل بالربا ونشر المنكرات، أو قيام احتكارات أو تفاوت في التوزيع، أو سيطرة الأجانب على موارد المجتمع الإسلامي.

– أن يكون للقطاع الخاص دور واضح وفعال في إدارة وتنفيذ الأنشطة الاقتصادية ويكون للدولة دور الإشراف والتنظيم والمتابعة والدعم والتقويم، دون تداخل بين هذه الأدوار أو تخلي أحد هذه الأطراف عن دوره.

يتضح مما سبق أن الخصخصة أداة من الأدوات الاقتصادية المعتبرة في الشريعة الإسلامية إذا كانت وسيلة لتحقيق المصالح العامة وحققت الضوابط السابقة، ويظهر أن من الأموال العامة ما لا يقبل خصخصة الملكية ولكنه يقبل خصخصة الإدارة، ومن

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح(٣٩٩٤).

(٢) الربيعي، عبده محمد فاضل، الخصخصة وأثرها على التنمية في الدول النامية، القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٤م، ص١٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأموال العامة ما يقبل الخصخصة بنوعيها ومنها ما لا يقبل الخصخصة بنوعيها؛ ذلك لأن نظام التملك في الاقتصاد الإسلامي يقوم على الملكية المزدوجة(١)، ودعوة الصندوق إلى الخصخصة تشوبها شبهة تخلي الدولة عن مسؤولياتها وتسليم خيراتها إلى الدول المتحكمة باقتصاديات العالم(٢).

المطلب الثاني

سياسة تشجيع استقطاب الاستثمارات الأجنبية

يعد استقطاب الاستثمارات الأجنبية من أبرز الأهداف التي يسعى لها صندوق النقد في برامجه الإصلاحية على الدول الأعضاء دون قيود أو شروط، باعتبارها وسيلة تمويل تنموية تسعى إليها الدول؛ لزيادة الدخل القومي. والاستثمار الأجنبي المباشر هو: (نشاط استثماري طويل الأجل يقوم به مستثمر غير مقيم في بلد مضيف، بقصد المشاركة الفعلية أو الاستقلال بالإدارة والقرار) (٣) أو هو: المال الوافد – من شخص أو منظمة من بلد معين – إلى غير دولته، سواء عن طريق الملكية الكاملة للمشروع أو الملكية الجزئية بقصد الحصول على الربح(٤)، وهو – كما في تعريف صندوق النقد الدولي – ذلك الاستثمار الذي يمتلك فيه المستثمر ١٠ ٪، أو أكثر من أسهم رأسمال إحدى مؤسسات الأعمال، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة(٥).

ويفيد تعريف الصندوق السابق أن الاستثمار المباشر هو الذي يمارس المستثمر الأجنبي فيه درجة مهمة من التأثير على إدارة المشروع بما يحقق المصلحة الدائمة (٦)، وسمي أجنبياً

---

(١) انظر: عبدالله، مها رياض، صندوق النقد تقدير اقتصادي إسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، ص ٢٠٠.

(٢) حطاب رؤية إسلامية نحو العولمة ص ١٣١

(٣) الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية، بحث مقدم لندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ١٩٩٧م، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ص ١٧٧.

(٤) د. منير هندي وآخرون، تقرير التمويل الدولي في جمهورية مصر، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٧، وانظر: إبراهيم بن سلمة، الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة (تجربة سابك)، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤١٨هـ، ص٢٧.

(٥) موقع صندوق النقد الدولي:
http: //www.imf.org/

(٦) بعكس الاستثمار غير المباشر الباحث عن العائد على رأس المال دون بذل جهد؛ كما في شراء الأسهم أو السندات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نسبة للبلد المستثمر فيه؛ لأنه يكون خارج الحدود الوطنية للمستثمرين.

وللاستثمارات الأجنبية المباشرة - على اختلاف أشكالها - آثار إيجابية، دفعت الدول الإسلامية وغير الإسلامية إلى التسابق في جذب هذه الاستثمارات، ومنحها مختلف الامتيازات والإعفاءات من الضرائب والرسوم لتشجيع تدفقها، من ذلك أنها تعد وسيلة تمويلية آمنة إذا ما قورنت بالقروض الثابتة التي تثقل ميزان المدفوعات[١]، كما أنها تساهم في تحسين وضعية ميزان المدفوعات عن طريق توفير إيرادات جديدة للدولة وخلقها لفرص العمل للعاملين المحليين في المشاريع الأجنبية [٢]، وأخيراً توفيرها للتكنولوجيا المتقدمة[٣]، مما يساهم في رفع مهارات العمال ويساعد الشركات المحلية على تطوير قدرتها الإنتاجية والدخول في سوق المنافسة الدولية[٤]. إلا أن الاستثمار الأجنبي المباشر، ليس خيراً محضاً، بل وردت عليه انتقادات عدة منها[٥]:

- أن هذه الاستثمارات قد تؤدي إلى منافسة الصناعات المحلية الناشئة، أوالصغيرة الحجم وهي في مركز تنافسي ضعيف؛ مما قد ينتج عنه كساد، أو انهيار لكثير من المشروعات الوطنية؛ ذلك لأن المستثمر الأجنبي يمتلك من القدرات المالية والتكنولوجية ما يفوق قوة معظم الدول النامية[٦].
- كما أن هذه الاستثمارات غالباً ما تقوم بممارسة أساليب محرّمة أو غير مشروعة، وذلك عن طريق تقديم الرشاوي؛ لشراء ذمم الساسة، ومتخذي القرار بقصد إفساد الدولة المضيفة أو لتعظيم الأرباح، أضف إلى ذلك ما قد يصاحب هذه الاستثمارات من

---

(١) الدجاني، برهان، الاقتصاد العربي بين الماضي والمستقبل، (١٩٩٠م)، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية، عمان.(٥ / ٧٧).

(٢) عبد الحميد، عبد المطلب، مدى فاعلية الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لمصر، (١٩٨٨)، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، العدد الثاني، ص ٩.

(٣) فرج عزت، ايهاب نديم، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم ص ٢٦ -٢٧.

(٤) انظر: الفار، عبد الواحد، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ص ١٠٣.

(٥) إبراهيم بن سلمة، الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة «تجربة سابك» بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤١٨هـ، ص ٢٧.

(٦) السلامة، عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر والدول النامية، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية، وزارة الخارجية، الرياض، (١٤١٨هـ)، ص١٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استيراد عادات وتقاليد مخالفة للشريعة الإسلامية وتغريب لأبناء المسلمين[١]، وهذه الاستثمارات تتجه نحو القطاعات الهامشية، التي لا تخدم عملية التنمية في الدولة المضيفة، بقصد الربح السريع[٢].

- كذلك قد تؤثر هذه الاستثمارات بالسلب على الموازنة العامة للدولة المضيفة، عند قيامها بتقديم سلسلة الإعفاءات الضريبية على أنشطة تلك الاستثمارات لمحاولة جذبها[٣].

تضمنت توصيات الصندوق فيما يخص سياسات استقطاب الاستثمار الأجنبي الآتي:

أولاً: ضمان عدم تأميم أو مصادرة رأس المال الأجنبي:

تعتبر الملكية الخاصة حقاً قانونياً للمستثمرين بشكل عام، والمستثمرين الأجانب بشكل خاص، وأي إخلال بهذا الحق قد يجعل المستثمر يعرض عن الاستثمار – مهما توافرت فيه فرص تحقيق الربح –، إذ أنه لا فائدة ترجى من الاستثمار إذا كانت ملكيته ستنتقل لطرف آخر غير المستثمر ؛ وعلى الرغم من تقديس الملكية الفردية ووصفها بأنها حق قانوني واجب الاحترام، إلا أن بعض التشريعات أعطت بعض الدول حق انتزاع الملكية أونقلها للمنفعة العامة بمقابل أو بدون مقابل، وسواء كان نظام نزع الملكية، تأميما أو مصادرة أو تنزع فيه الملكية للصالح العامة، إلا أنه يمثل عائقاً في وجه الاستثمار الأجنبي؛ لذلك جاءت توصيات صندوق النقد بضرورة أخذ الضمانات التي تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من هذا الخطر [٤].

والمصادرة: هي الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة في الدولة المضيفة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون دفع أي تعويض مقابل ذلك.

---

(١) انظر: في الأثر السلبي لذلك على التجربة الماليزية في ذلك، أوانج، محمد بن صبري، الخصخصة، ص٩٩، و سمير كرم، الشركات متعددة الجنسية، (١٩٧٦م)، معهد الإنماء العربي، لبنان، الطبعة الأولى، ص٧٥.

(٢) فرج عزت، د. إيهاب نديم، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم، ص٣٠.

(٣) الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية، دور الشركات المتعددة الجنسية في التنمية الاقتصادية، ١٩٨٩م، ص٢٥.

(٤) دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي «المعوقات والضمانات القانونية»، (٢٠٠٦م)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص١٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتأميم: يكون نزع الملكية فيه بصفة مفاجئة في حالات معينة متعلقة بتغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي، ويكون مقابل تعويض نسبي[١].

ثانياً: منح مزايا ضريبية ومنع الازدواج الضريبي لجذب رأس المال الأجنبي:

نصت توصيات صندوق النقد على أهمية توفير التسهيلات والإعفاءات الضريبية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية[٢]: كالإعفاء من بعض الحقوق الجمركية والإعفاء من رسوم القيمة المضافة على بعض السلع والخدمات أو الإعفاء من دفع حق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

كما ركزت توصيات الصندوق على ضرورة تفعيل اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي مع كافة الدول مبينة ما لهذه الاتفاقيات من أهمية في جذب الاستثمارات الأجنبية[٣]، والازدواج الضريبي هو فرض أكثر من ضريبة على نفس رأس المال أو الدخل؛ كأن تخضع الأرباح المحولة من البلد المضيف للاستثمار إلى البلد الأصلي للمستثمر إلى ضريبة على الدخل للمرة الثانية في البلد الآخر بعد خضوعها لنفس الضريبة في البلد الذي تحققت فيه هذه الأرباح.

وهذا يتعارض مع القواعد الأساسية التي استقر عليها قانون توزيع العبء الضريبي، الذي يقوم على مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، بمعنى أن الأفراد المكلفون بالضريبة من ذوي القدرة والظروف المتساوية لا بد من معاملتهم معاملة متساوية لتحقيق العدالة الضريبية[٤]، إلا أن الازدواج الضريبي يؤدي لإخضاع البعض لعبء ضريبي أكبر مما يتحمله غيرهم عند فرضه لأكثر من ضريبة على نفس رأس المال أو الدخل؛ مما يجعل

---

(١) بلخياط جمال، الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، (٢٠٠٣م)، ص: ٢١.

(٢) برهان الدجاني، الاقتصاد العربي بين الماضي والمستقبل، (١٩٩٠م)، (٥/ ٧٧).

(٣) http: //www.imf.org

(٤) مالح سعاد، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بالنظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة. نوفمبر ٢٠١٥م، ص ٠٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المستثمر يحجم بشأن إعادة استثمار[١] نتيجة لتراكم الضرائب المستحقة عليه وبالتالي تقليص العوائد المرجو تحقيقها. الأمر الذي يجعل من الازدواج الضريبي الدولي عائقا أمام انتقال رؤوس الأموال بين الدول، وبالتالي تنفير الاستثمار الأجنبي الذي يلعب دوراً هاماً وحيوياً بالنسبة للاقتصاد الوطني[٢].

كما يؤدي الازدواج الضريبي لتهرب المكلفين من الضرائب؛ في سياق محاولتهم للتخفيف من حدة العبء الضريبي الناجم عن الازدواج الضريبي، فراراً من تحمل العبء الضريبي الأثقل – الناتج عن الازدواج الضريبي – إلى التخلص من كل الضريبة أو جزء منها؛ مما يؤدي لهروب رؤوس الأموال إلى الدول التي تفرض ضرائب أقل أو تنعدم فيها الضرائب بالكلية، مما ينجم عن ذلك تمركز رؤوس الأموال في دول معينة والتوزيع غير المتوازن للثروة[٣].

ثالثاً: حرية تحويل الأرباح إلى الخارج:

أكد صندوق النقد على ضرورة تسهيل حركة رؤوس أموال الاستثمارات الأجنبية وعوائدها إلى الداخل والخارج، وتحويلها بكل حرية وبدون تصريح مسبق، حيث أن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة لما يتيحه له قانون الاستثمار في الدولة المضيفة، من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، والمستثمر الأجنبي لا يهمه تحقيق الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلها، وإلا ما الفائدة من الأرباح إن لم تمكن ملّاكها من تحويلها حسب رؤيتهم، وبالتالي فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في طريق جذب رأس المال الأجنبي[٤].

---

(١) Cottrell, Jacqueline, Kai Schlegelmilch, Matthias Runkel, & Alexander Mahler. (2016). Environmental tax reform in developing, emerging and transition economies (113 pp.). ISBN 978-3-017-96021-7.

(٢) انظر: الحاج فريد باسعيد، دور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر، (٢٠٠٥م) ص٢٣ ومابعدها.

(٣) انظر: محمد صديق رمضان، نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، ج٥٠، العدد الأول، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ٢٠٠٢م، ص١٦.

(٤) دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي «المعوقات والضمانات القانونية»، =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعاً: إلغاء القيود القانونية:

كان من توصيات صندوق النقد الإصلاحية: التوصية بإلغاء كثير من القيود القانونية التي تلجأ بعض الدول لفرضها لأجل الحد من سيطرة الاستثمار الأجنبي و تنظيم الاستيراد والتصدير؛ كأن تضع نسبة قصوى للتملك الأجنبي في إدارة المشروع، أو أن تُخضع المستثمر الأجنبي إلى إجراءات قانونية و إدارية كثيرة للحصول على ترخيص ممارسة النشاط، الأمر الذي قد يحول دون جذب الاستثمار الأجنبي؛ لذا أوصى الصندوق بتقليص عدد القطاعات الاقتصادية المغلقة أمام المستثمرين الأجانب، والسماح لهم بنسب تملك أعلى(١).

خامساً: المحافظة على الاستقرار:

كان من توصيات الصندوق لجذب الاستثمارات الأجنبية ضمان استقرار المناخ الاستثماري وأحكام القانون المعمول به؛ لأن المستثمرين يتوجهون للدول التي تمارس نشاطاتها في شروط مستقرة وواضحة وتترك تلك الدول التي تمتاز بالتذبذب والتغير في سياساتها الاقتصادية، لذلك سعت أغلب الدول لإزالة مخاوف المستثمر الأجنبي، عن طريق تضمين قانونها الداخلي مبدأ «استقرار القانون المطبق»؛ لتفادي التغييرات والتعديلات التي يمكن أن تغير وضعية المستثمر الأجنبي، ودفع الأخطار التي تهدد المستثمرين؛ مثل خطر انتزاع الملكية، وخطر النزاعات والانتفاضات، أو خطر تخفيض الحكومة لسعر الصرف(٢).

وكذلك توفير الشفافية والحماية للمستثمرين، والشفافية بالمعنى الاقتصادي هي توفر المناخ الذي يتيح كافة المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد أو

= مرجع سابق، ص ١٩١.

(١) رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٢م، ص ٦٥.

(٢) تغير سعر الصرف انخفاضا أو ارتفاعا يؤثر سلبا أوإيجابا على العائد المتوقع للاستثمار لأن الأجنبي ينفق أمواله وفق سعر الصرف الحالي ثم يسترجع أمواله وعوائدها وفق سعر الصرف المستقبلي، فهذا يحفز أو يثبط المستثمر على الاستثمار في الخارج حسب توقعاته المستقبلية لاتجاهات أسعار الصرف. انظر: عبد العاطي، سيد احمد، العوامل التي تؤثر في اختيار موقع استمارات الشركات متعددة الجنسيات و أساليب تقييم تلك الاستثمارات، (١٩٩٨م)، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، السنة الثانية عشر، العددان الثالث و الرابع، ص ٢٥١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشركات ذوي الصفة العامة، وإظهار جميع الحقائق المالية وعدم حجب المعلومات، وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها، عدا تلك المعلومات السرية التي يضر بالشركة إعلانها؛ كأسرار الصنعة أو العلاقات مع الموردين(١).

سادساً: تسهيل تمويل الاستثمارات والغاء كافة الحواجز التمويلية:

يعد تمويل الاستثمار شيئاً أساسياً بالنسبة للمستثمرين؛ لذلك أكدت توصيات الصندوق على أهمية تسهيل تمويل الاستثمارات وإلغاء كافة الحواجز التمويلية؛ ذلك لأن المستثمر يبحث عن مختلف الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره من الداخل أو من الخارج، وتكثر حاجة المستثمر الأجنبي للتمويل عن غيره؛ لمجازفته بالاستثمار في غير دولته، وبالتالي فإن وجود الحواجز التمويلية وضعف النظام التمويلي للإستثمار في الدول المضيفة، وعدم توفر آليات دولية تساعد على الاستثمار في تلك الدول يعتبر عائقاً كبيراً في وجه المستثمرين، مثل ارتفاع تكلفة القروض البنكية، أو البطء الشديد في تقديم القروض، مع تشدد البنوك في طلب الضمانات – التي تفوق قدرة المستثمر – ؛ لتغطية القروض، الأمر الذي يؤدى إلى تنفير المستثمر الأجنبي(٢).

الحكم الشرعي للاستثمارات الأجنبية:

الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة –كما تم التأصيل مسبقاً– و الاستثمار نوع من أنواع المعاملات في الشريعة الإسلامية؛ لذا فإن الأصل فيه الحل والإباحة، يقول الإمام الدردير: «القراض جائز؛ لأن الضرورة دعت إليه؛ لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه(٣). والاستثمارات الأجنبية المباشرة نوع من أنواع الاستثمار فتبقى على أصل الجواز عند وجود الحاجة إليها ؛ متى ما حققت المصالح المرجو تحقيقها للبلاد الإسلامية؛ ذلك لأنه ﷺ إنما اتخذ اليهود عمّالاً للحاجة فلمّا كثر العمال في

---

(١) العيساوي، عوض خلف، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، (٢٠٠٧م)، ص١٠٨.

(٢) انظر: يحياوي سمير، العولمة وتأثيرها على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م، ص: ٥٧.

(٣) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة الحلبي، (٥ / ١٨١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أيدي المسلمين أجلاهم عمر ﷺ[1].

والاستثمار الأجنبي المباشر كما تقدم له آثار إيجابية وأخرى سلبية على الدول الإسلامية؛ ومقياس تأثيرها يختلف من مكان لمكان ومن زمان لآخر، من ذلك افتراض إحداث الاستثمار الأجنبي المباشر للأثر الإيجابي على ميزان الدفوعات، فإن ذلك غير صحيح في جميع الحالات؛ لأن الفائدة المرجو تحقيقها تتحقق إذا كان فيها تدفق للعملة الأجنبية الصعبة أو من أموال المستثمر الخاصة، أما إذا كان ذلك بتمويل من سوق البلد المضيف للاستثمار فلن يحصل أي تدفق للعملة الأجنبية إلى الداخل وبالتالي لا أثر على ميزان المدفوعات[2]. والاستثمارات الأجنبية وإن كان من إيجابياتها توفير فرص عمل جديدة إلا أنها قد تساهم بزيادة البطالة في بعض الأحيان عند استبدال الشركات لليد العاملة بالآلات المتطورة، أو استغنائها بالعمال الأجانب عن العمال المحليين[3]. فوجب مقارنة الأثر السلبي مع الأثر الإيجابي، ومن ثم إجراء عملية مقاصة بين الأثرين، الشيء الذي يخفض من حدة الأثر السلبي، وقد يكون الأثر إيجابي إن قيس على المدى البعيد، فمتى غلبت حسنات الاستثمار الأجنبي سيئاته بقي على أصل الجواز؛ أما إن غلبت سيئاته حسناته فيمنع، كتبعية الدولة الإسلامية للدول الكافرة؛ فإن تبعية الدول الإسلامية للكفار مفسدة؛ درؤها مقدم على مصلحة الاستثمارات الأجنبية، وبقاء سيادة الإسلام على الدولة الإسلامية أولى من المصالح المرجو تحقيقها من الاستثمار، والقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في الشريعة[4]. لذلك كان الاستثمار المشترك أفضل من المشروعات التي تتفرّد الشركات الأجنبية بتملكها بشكل الكامل، مما يمنحها السيطرة الكاملة في اتخاذ القرار، خشية أن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما، ح(٢٢١٣)، وانظر: عامر، محمد سيد أحمد. البديل الشرعي لمصادر التمويل المعاصرة في العالم الإسلامي، القاهرة: ظافر للطباعة، ط١، ١٩٩٩م، ص ١٣٥.

(٢) انظر: فريد يبالة، الشركات متعددة الجنسيات: علاقات – آثار، مواقف، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ١٩٩٥م.

(٣) انظر: ناصف إيمان عطية، تأثير الوفرات الخارجية للاستثمار الأجنبي المباشر على النمو في الدول النامية، مؤتمر الاستثمار والتنمية وتحديات القرن ٢١، الإسكندرية ١١ سبتمبر، ٢٠٠٣م(١/٢١٣).

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ص ٨٧– ٨٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يؤدي إلى التبعية والهيمنة الاقتصادية من قبل المستثمر الأجنبي.

ومن هنا تظهر أهمية اخضاع هذه الاستثمارات للرقابة الدورية، حتى لا تكون هذه الاستثمارات وسيلة للسيطرة على اقتصاد الدول الإسلامية، أو أن تصبح وسيلة للاستعمار، أو هدم الدين والعقيدة. والواقع المشاهد في بعض الدول الإسلامية اليوم يؤكد على ضرورة تشديد الرقابة، لما سعت له بعض هذه الاستثمارات من شراء ذمم كبار رجال الدولة؛ لضمان وقوفهم إلى جانبها، وسعيهم لضرب الصناعات المحلية، أضف إلى ذلك ما يضيفه هؤلاء من أعباء على موازين المدفوعات بإخراجهم للأموال بطرق مشروعة وغير مشروعة(١).

وعن حكم ضمان عدم تأميم أو مصادرة رأس المال الأجنبي، فالشريعة الإسلامية تؤكد على ذلك من خلال احترامها لملكية الإنسان الخاصة، وتحريم نزعها منه إلا إذا تعارضت مع المصلحة العامة(٢).

مع وجوب ضمان حق صاحب الملكية الخاصة وتعويضه عما أنتزع منه تعويضاً عادلاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾(٣). وعلى منع الظلم والاعتداء من قبل المسلمين على غيرهم لقوله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة»(٤)، وعلى وجوب الوفاء بالعقود والالتزامات والاتفاقيات(٥).

وكل ذلك يؤكد على احترام الشريعة لحق المستثمر الأجنبي وتحريم تأميم أو مصادرة أمواله، وعلى ضرورة جبر الضرر الذي قد يلحق به نتيجة حرمانه من أمواله المستثمرة في الدولة. – وأما ما يعرف بالازدواج الضريبي: فالشريعة الإسلامية عالجت ذلك في تشريعها

---

(١) انظر: أوانج، محمد بن صبري، الخصخصة، ص٩٩

(٢) لأنه من المقرر شرعاً: أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، كما يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

(٣) سورة الأعراف: ٨٥.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٥٨.

(٥) شوقي دنيا، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، بحث مقدم إلي مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، جامعة الأزهر، ١٤٢٠هـ، ص ١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للزكاة والخراج والعشور، مراعاة لحال المكلفين وقدرتهم التكليفية، والأدلة على ذلك كثيرة كما في قوله ﷺ: «لا ثني في الصدقة»[1]، أي: لا تؤخذ في السنة مرتين من نفس الشخص، لذلك ذهب بعض الفقهاء للقول بسقوط فريضة الزكاة عن المدين لوجوبها على مستحق الدين[2]، ومثل ذلك قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، فإن في إيجابُ عدة ضرائب على المال الواحد إضرار ولاشك، وقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فإياك وكرائم أموالهم»[4]، فالنبيﷺ نهى عمّاله على الصدقات –ومنهم معاذاً– عن أخذ كرائم المال؛ لمنع الضرر فكذلك يمنع الازدواج الضريبي بجامع الضرر.

ومما يدل على منع الإسلام للازدواج الضريبي كذلك، ماجاء في منع الازدواج في العشور، فعن زياد بن حدير أنه قال: «كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلى عمر، فقال: إن زيادا يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا، فقال: تكفى ذلك، ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة، فقال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ نصراني، فقال عمر ﷺ: وأنا الشيح الحنيف، فقد كفيت، قال: كتب إليَّ، ألا نعشركم في السنة إلا مرة واحدة»[5]، وهذا يؤكد على أن الإسلام دين هداية، وليس دين جباية.

– وعن حكم تسهيل حركة رؤوس أموال الاستثمارات الأجنبية، والغاء القيود القانونية، فلا مانع شرعاً من كل مايحقق المصلحة مالم يخالف الشرع، كتقليص عدد القطاعات الاقتصادية المغلقة أمام المستثمر الأجنبي أو وضع نسبة قصوى للتملك الأجنبي في إدارة

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبه، في مصنفه، كتاب الزكاة – باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة ح١٠٧٣٤، (٢/ ٤٣١). وفيه الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، قال عنه ابن حجر«مقبول». ينظر تقريب التهذيب (ص: ١٥٩)، وباقي رجاله ثقات.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. (٢١/ ١٠٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٧٨) برقم: (٢٧٥٨/ ٦٠٠) (كتاب الأقضية، القضاء في المرفق) والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٧) برقم: (٢٣٥٨) (كتاب البيوع، النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٢/ ١٢٨)، ح رقم ١٤٩٦، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح(٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة ، وما يكون منهم نقضا للعهد، باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة ، إلا أن يقع الصلح على أكثر منها، ح ١٨٧٧٤، (٩/ ٣٥٥). رجاله ثقات. انظر تقريب التهذيب (ص: ٢٨٤، ٦٢٤، ٢١٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المشروع، بشرط احتفاظ الدولة الإسلامية بزمام السيطرة على اقتصاديات البلاد مع احتفاظها بميزات خاصة بها، بحيث لا تكون الاستثمارات الأجنبية إلا مكملة لاستثمارات الدول الإسلامية وعلى وفق قوانينها المحددة وتحت رقابتها. فحمل هم التنمية المرجوة للدول الإسلامية يقع على عاتق المسلمين وحدهم، من خلال بذل طاقاتهم ومواردهم المحلية، أما الاستعانة بالعنصر الأجنبي فيجب أن يظل إضافة هامشية ووسيلة مكملة للاستثمار المحلي، على أن يكون للدولة الإسلامية الموقف الأقوى في إدارة اقتصاد البلاد، فالرسول ﷺ لم يساوِ بين المسلمين واليهود في العقد – عندما أعطاهم خيبر لزراعتها ولهم شطر ما يخرج منها–، وإنما احتفظ بمميزات خاصة للدولة الإسلامية، من ذلك قوله ﷺ لليهود: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا» (١)، فجعل للدولة الإسلامية سلطة في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة، دون توقف على رضا اليهود، والقول في ذلك ينسحب على الشريك الأجنبي فلا يشترط رضاه على إلغاء العقد ولا يشترط كذلك أن يساوى مع الدولة الإسلامية في الحقوق والواجبات.

أما سعي الصندوق للشفافية وضمان استقرار المناخ، فهذا مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، فالشريعة الإسلامية تأمر بالعدل والإنصاف والبيان بكل أنواع التعامل المالي: يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(٢)، كما تدعو الشريعة إلى الإفصاح الكامل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾.(٣) والشفافية والإفصاح في الشريعة لا يتوقفان عند إعداد التقارير المالية وعرضها، بل إن ذلك يبدأ منذ نشوء العلاقة وحتى إعداد التقارير المالية، بل إن الإفصاح عن عيوب المبيع وخفاياه ضرب من النصح الواجب بين المسلمين. يقول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما»(٤)، أي بيّن كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما، ح٢٢١٣، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح ١٥٥١.

(٢) التوبة ١١٩.

(٣) البقرة ٢٨٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح (٢٠٠٤)، ومسلم في كتاب=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وصدق في ذلك[1].

- لا مانع في الشرع من تمويل الاستثمارات بالطرق المشروعة والغاء الحواجز التمويلية لجذب الاستثمارات الأجنبية، مادامت هذه التمويلات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية لاتجيز أجرة المال المقترض، أو ثمن استخدام الأموال؛ لأنه من الربا المحرم في الشريعة، بينما تجيز العائد على رأس المال المستثمر عن طريق المشاركة.

وعلى هذا الأساس يجب إخضاع الاستثمارات الأجنبية للالتزام بمبادئ الاقتصاد الإسلامي؛ ذلك بأن تكون جميع المعاملات والإجراءات في الاستثمار سليمة من الناحية الشرعية، فلا يحكم على أي نوع من أنواع هذه الاستثمارات بالصحة إلا إذا كان الاستثمار موافقاً لضوابط الاقتصاد الإسلامي كلها، من حيث تحقيقها للعدالة والحرية ومراعاة المصالح العامة والخاصة، والتعامل بالمباحات دون المحرمات. بحيث تتجه الاستثمارات في الدول الإسلامية إلى ما يحصل فيه كفاية إنتاجية للبلاد، ولا تتجه هذه الاستثمارات إلى ما فيه ضرر بالمجتمع، أو تتجه لما لا نفع فيه، أو إلى ما هو محرم شرعاً كالخمور، ولو كان ذلك على جهة الاستيراد والتصدير، فلا يجوز للمستثمر الأجنبي في الدولة الإسلامية أن يستورد سلعاً وخدمات لا يجوز استخدامها في مجال الاستهلاك، أو في مجال الإنتاج، أو التصدير للخارج. فالإسلام يحرّم حتى الوسائل الجائزة التي قد توصل للحرام، من ذلك تشدده في تصدير الطيبات إذا خشي استخدامها للخبائث، كمنع تصدير العنب لمن يتخذه خمراً[2].

= البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ح (٢٨٢٥).

(١) النووي، يحيىٰ بن شرف أبو زكريا، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٠/ ١٧٦).

(٢) شوقي دنيا، القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ص ١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث
سياسة تخفيض سعر صرف العملة

أولاً: التعريف بسعر صرف العملة:

يمكن تعريف سعر الصرف بأنه سعر العملة بالنسبة لعملة أخرى، بحيث تعتبر العملة الأولى سلعة والعملة الثانية ثمناً لها[١]، أو هو عدد وحدات العملة الوطنية التي يجب دفعها لشراء وحدة واحدة من العملة الأجنبية [٢]. فسعر الصرف هو وسيلة ربط اقتصاديات العالم ببعضها[٣].

يتأثر سعر صرف العملة بعدة عوامل مثل حركات رؤوس الأموال وانتقالها بين الدول، حيث ترتفع قيمة عملة الدولة المستوردة لرأس المال وتنخفض بالنسبة للدولة المصدرة لرأس المال، كما تؤثر أسعار الفائدة على أسعار الصرف من حيث تحرك العملات بحثاً عن سعر الفائدة الأعلى، ومثل ذلك تأثير التوازن والاختلال في ميزان مدفوعات الدول على أسعار الصرف هبوطاً ونزولاً [٤].

وانخفاض العملة قد يكون بحركة تلقائية وعفوية، دون تدخل للسلطات النقدية نتيجة لأحد العوامل السابقة، وقد يكون الانخفاض نتيجة لعملية تخفيض إرادية مقصودة من طرف السلطات النقدية تحت ضغط أو ظروف معينة ويتم بقرار رسمي لتحقيق أهداف معينة[٥].

ثانياً: التعريف بسياسة تخفيض سعر صرف العملة:

سياسة تخفيض سعر صرف العملة الوطنية تعتبر من أهم برامج الإصلاح الاقتصادي

---

(١) توماس جيمس، وآخرون، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م، ص٢٤٧.

(٢) مجدى محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٢٤٤.

(٣) نجاح، سلامة، تأثير تخفيض قيمة العملة على الميزان التجاري، دراسة حالة الجزائر، الجزائر: جامعة محمد خيضرة، ٢٠١٣م، رسالة ماجستير غير منشورة، ص ٣.

(٤) رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، سلسلة علم المعرفة، العدد ١١٨، الكويت، ١٩٨٧م، ص ٧.

(٥) لعروق، حنان، سياسة سعر الصرف و التوازن الخارجي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة منتوري، ٢٠٠٤م، ص١٠٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التي يطرحها الصندوق على الدول النامية لإعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات(١).

تخفيض قيمة العملة: هو خفض سعر الصرف الرسمي للعملة مقابل عملة دولية مرجعية مثل الدولار الأميركي - في الوقت المعاصر -، بحيث يقل عدد الوحدات من العملة الأجنبية المقابلة بالعملة الوطنية عند استبدالها. ويحدث ذلك عندما يخضع سعر الصرف للإدارة المباشرة للدولة، بحيث تقوم بتحديد سعر الصرف عبر قرار حكومي، أي أن التخفيض يكون بإرادة الدولة؛ لأجل إعادة التوازن إلى موازينها التجارية التي تعاني من العجز أو للتخفيف من حجم هذا العجز، أولتحفيز الإنتاج الوطني.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع الصادرات والحدّ من الواردات، عن طريق تخفيض سعر صرف العملة الوطنية بالنسبة إلى العملات الأجنبية فيؤدّي ذلك إلى انخفاض مستوى أسعار السلع في البلد المخفِّض بالنسبة إلى المقيمين في الخارج؛ لأن تحويل الكمية ذاتها من عملاتهم سيعطيهم كميةٍ أكبر من عملة البلد المخفِّض. فيتيح لهم ذلك شراء منتجات ذلك البلد بسعرٍ أقلّ؛ مما يزيد من نسبة الصادرات. وعلى العكس، بالنسبة للبلد المخفِّض، ستحد قدرة المواطنين والمقيمين على الاستيراد، بسبب ارتفاع أسعار الواردات إليهم، حيث إن دفعهم للكمية ذاتها من عملتهم سيعطيهم كميةٍ أقل من عملات البلدان الأخرى، وبالتالي غلاء أسعار منتجات هذه الدول بالنسبة لهم(٢). ويلزم لتحقق الاستفادة من هذه السياسة ألا يقابل هذا التخفيض بتخفيض من الدول الأخرى للقيمة الخارجية لعملاتها وإلا لن يتحقق الهدف المنشود، كما أن الخوف من اتباع هذا التخفيض بتخفيض آخر قد يقلل من إقبال العملات الأجنبية على الدولة، وبالتالي قلة الصادرات وبقاء العجز على ما هو عليه(٣).

---

(١) ميزان المدفوعات: عبارة عن سجل لحركة المعاملات الداخلة للدولة والخارجة منها، والتوازن في ميزان المدفوعات يكون بين الصادرات والواردات، بمعنى أن ما يخرج من البلد يجب أن يساوي ما يدخل إليه، وعندما يكون الصادر أكثر من الوارد يحصل العجز. للاستزادة انظر: بكري، كامل. الاقتصاد الدولي، ص٢٦٦.

(٢) انظر: سمية زيرار وآخرون، أثر سياسة سعر الصرف الأجنبي على الميزان التجاري الجزائري، الأردن، مجلة العلوم الإدارية، العدد (٢)، ٣٦٤.

(٣) Pavle Petrvic , Mirjana glioric. Exchange rate and trade balance: j- curve Effect. Original scientific paper. University of belarade. serbia. 2010.p 26

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً: الحكم الشرعي لسياسة تخفيض العملة:

استقرار قيمة النقود مطلب شرعي تسعى إليه الشريعة الإسلامية، وقد أطال الفقهاء الكلام عن دور الدولة ومسئوليتها في المحافظة على ذلك، وتوسعوا في بيان ما ينبغي على الحاكم أن يتخذه من إجراءات لمعالجة ضرب العملة وغشها، ووضع ضوابط لضبط حدود تصرفات الحاكم والرعية في تنظيم نقد البلد فيما يحقق المصلحة للمسلمين، ولا يكون سببا في فساد الأحوال واضطرابها، وبينوا أن غش العملة أو تغييرها أو إنقاصها مما يحظر على الحاكم فعله إلا في أضيق نطاق لدفع مفسدة أعظم، إذا كان لا يؤثر سلباً على أحوال المسلمين، أو يحملهم التزامات أكبر مما عليهم[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ينبغي للسلطان أن يضرب لها فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا، ...، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة)[2].

وتخفيض العملة أو أي إجراء آخر يؤثر في قيمة العملة لا تمانعه الشريعة الإسلامية إذا كان لا يؤثر على استقرار العملة ويحقق المصلحة العامة. وعند التحقيق فإن سياسة التخفيض لا تعد كافية بحدّ ذاتها لزيادة الصادرات والحدّ من الواردات؛ لأن هذه السياسة وإن كان من شأنها الحدّ من الواردات، فإن ذلك لا يعني بالمقابل زيادة صادراتها؛ حيث إن بعض الدول تعد ذات قدرة إنتاجية محدودة لتوفير سلع قابلة للتصدير. فنجاح هذه السياسة لا بد أن يربط باقتصاد البلد المخفِّض. أضف إلى ذلك التأثير السلبي الذي تخلفه سياسة التخفيض على الأسعار المحلية، التي لن تتسم بالثبات – مقارنةً بالفترة السابقة للتخفيض –، بسبب ارتفاع تكلفة المواد الخام المستوردة من الخارج، يتبع ذلك رفع أسعار المنتجات، وجنوح الأفراد إلى شراء كميةٍ أكبر من السلع المحلية خشية ارتفاع أسعارها، مما قد يؤدّي إلى تضخم وارتفاعات متتابعة في الأسعار. ثم إن التخفيض غالباً ما يؤدي لهروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج تفادياً لفقد قيمتها بشكل أكبر.

---

(١) السيوطي، جلال الدين الحاوي للفتاوى، بيروت: دار الفكر. (١/ ٩٩)، والنووي، المجموع (٦/ ١١).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، (٢٩/ ٤٦٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أي أن سياسة تخفيض سعر الصرف، وإن أثمرت في علاج عجز موازين المدفوعات، إلا أنها قد تؤدي إلى مشاكل أكبر خاصة إذا استمرت على المدى الطويل، فهي رهينة بطبيعة كل اقتصاد على حدة، فهذه السياسة قد تصلح لعلاج عجوزات مؤقتة في دول متقدمة تكون هذه السياسة فيها جزءا من عملية اقتصادية كاملة تشملها وتشمل عدة وسائل أخرى؛ لتشجيع الانتاج المحلي، بعكس البلدان النامية التي بها عجزٌ هيكليٌّ وبنيويّ فإن المستفيد الأول من إهدار ثرواتها بأرخص الأثمان هي البلدان الصناعية الكافرة(١).

لذلك فإن هيمنة الصندوق وتدخله بفرض هذه السياسة – أو غيرها – أمر ترفضه الشريعة الإسلامية، فالدولة الإسلامية لها سيادة وكيان خاص يسمح لها باختيار الأصلح لشأنها دون تبعية أو انطواء للغير، والعجز في ميزان المدفوعات يمكن علاجه بعدة طرق، مثل فكرة الأسرة التي يغلب جانب الإنفاق عندها على جانب الدخل، حيث تسعى لإيجاد التوازن عن طريق الاقتصاد وتقليل النفقة أو عن طريق زيادة الدخل، كذلك بالنسبة للدولة عليها أن تسعى لإيجاد التوازن بتشجيع صادراتها – عن طريق زيادة الإنتاج وتحسينه، وتخفيض أو الغاء الضرائب على بضائعها المصدرة – ، وتقليص الواردات بمنع استيراد بعض السلع الكمالية ورفع الرسوم الجمركية، قبل اللجوء للاقتراض أو تخفيض العملة لما يجرّه من تضخم وأثر سلبي على سمعة البلد، ثم إن تبني سياسة التخفيض قد يؤدي إلى الكساد عند تبني أكثر من الدولة لهذه السياسة كما في أزمة الكساد الكبير.

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى التعريف بصندوق النقد الدولي وأهم أهدافه وبرامجه، ثم قدّمت دراسة فنية لواقع برامج وسياسات صندوق النقد الدولي، أعقبت ذلك بالوقوف على الحكم الشرعي لهذه السياسات، ووضعت أهم الضوابط التي يجب مراعاتها.

وقد خلصت الدراسة أن برامج الصندوق يشوبها بعض الإشكالات والمخالفات الشرعية التي يجب تجنبها والابتعاد عنها، مثل تعامله بالربا إقراضاً واقتراضاً، وهيمنته

(١) انظر: آدم، كريستوفر، وكولير، بول، وفينس، ديفيد، الدول النامية الصغرى في النظام النقدي الدولي، مطبوع مع كتاب دراسات عالمية ما بعد الدولار إعادة تفكير في النظام النقدي الدولي، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٩٤، مارس ٢٠١٠م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على كثير من الدول الإسلامية.

ويتلخص أهم ما توصلت له الدراسة بعد إتمامها - بتوفيق الله - فيما يلي:

- صندوق النقد الدولي: هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أنشئت للعمل على تنظيم السياسات النقدية وتعزيز سلامة الاقتصاد.
- الخصخصة: هي سياسة اقتصادية تعمل على نقل ملكية المرافق العامة أو إسناد إدارتها للقطاع الخاص.
- الشريعة الإسلامية ضد التهميش الكلي لدور الدولة، ولكنها تقبل إعادة توزيع الأدوار من حيث تولي الدولة لمهامها مع الاستعانة بالقطاع الخاص.
- المرافق ذات الخدمات الضرورية التي توفّر الخدمات الأساسية للمجتمع لا يجوز تمليكها لأحد في الشريعة الإسلامية؛ لأن الملكية الجماعية هي حق لكل أفراد المجتمع.
- تعتبر الخصخصة أداة من الأدوات الاقتصادية المعتبرة في الشريعة الإسلامية إذا كانت وسيلة لتحقيق المصالح العامة وحققت الضوابط الشرعية.
- من الأموال العامة ما لا يقبل خصخصة الملكية، ولكنه يقبل خصخصة الإدارة، ومنها ما يقبل الخصخصة بنوعيها.
- الأصل في الاستثمارات الأجنبية المباشرة الجواز في الشريعة الإسلامية ولكن جوازها مقيّد بالضوابط الشرعية.
- جواز فرض الضرائب للضرورة أو الحاجة مقيّد بالضوابط الشرعية.
- الشريعة الإسلامية تقر تقليل النفقات التي يقصد بها الترشيد وحسن التدبير ومحاربة الإسراف والتبذير والتسيب المالي والعمل على تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة.
- شرط القول بجواز اقتراض الدولة الإسلامية من الخارج، أن توجد حاجة حقيقية للاقتراض الخارجي، وأن يكون لها قدرة على سداد القرض.
- على الدولة الإسلامية أن تقدم التمويل الوارد من الدول الإسلامية على غيرها إن ظهرت لها حاجة للاقتراض.
- يشترط لجواز الاقتراض الخارجي أن لا يقترن القرض بشرط منفعة للمقرض.
- مبدأ الشرطية الذي تقوم عليه قروض الصندوق يخالف الشريعة؛ لكونه يعد تدخلاً في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إدارة الدولة الإسلامية لشئونها الاقتصادية، ولاشتراط الزيادة على القرض.

- لا يسلم بأن الاقتراض من صندوق النقد أصبح من الضرورات التي لا تستغني عنها الدول الإسلامية، وإن أصبح ضرورة فإن ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها.
- يعرّف سعر الصرف بأنه: سعر العملة بالنسبة لعملة أخرى.
- تخفيض قيمة العملة: هو خفض سعر الصرف الرسمي للعملة مقابل عملة دولية مرجعية.
- تهدف سياسة تخفيض سعر العملة إلى تشجيع الصادرات والحدّ من الواردات، عن طريق تخفيض سعر صرف العملة الوطنية بالنسبة إلى العملات الأجنبية.
- سياسة التخفيض لا تعد كافية بحدّ ذاتها لزيادة الصادرات والحدّ من الواردات.
- ترفض الشريعة الإسلامية هيمنة الصندوق وتدخله بفرض سياسة تخفيض العملة أو غيرها.
- الدولة الإسلامية لها سيادة وكيان خاص يسمح لها باختيار الأصلح لشأنها دون تبعية أو انطواء للغير.
- توصي الدراسة بضرورة تكثيف التعاون بين الدول الإسلامية والسعي لإيجاد هيئة إسلامية تمثل نموذجاً إسلامياً بديلاً عن صندوق النقد الدولي.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق :كمال الحوت، نشر: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢. ابن الجارود، عبد الله، المنتقى من السنة المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، دار الجنان، ١٤٠٨هـ.

٣. ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ط١.

٤. ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، الرياض: دار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسلم للنشر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٤م).

٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٧. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن بن باز، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، ١٣٧٩هـ.

٩. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٠. ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد السليمان، المملكة العربية السعودية، دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ

١١. ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط: د.ت.

١٢. ابن قدامه، المغنى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

١٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دمشق: دار القلم، ط ١. ١٤٠٣هـ، ١٩٨٩م،

١٤. أبو الفتوح، نجاح عبدالعليم، «التمويل بالعجز: شرعيته، وبدائله، من منظور إسلامي»، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، ٢٠٠٣م.

١٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (١٤٣٠ هـ).

١٦. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، شرح عبد الأمير مهنا، دار الحداثة للنشر، ط ١،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٩٨٨م.
١٧. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ط)، (د.ت).
١٨. آدم، كريستوفر، وكولير، بول، وفينس، ديفيد، الدول النامية الصغرى في النظام النقدي الدولي، مطبوع مع كتاب دراسات عالمية ما بعد الدولار إعادة تفكير في النظام النقدي الدولي، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٩٤، مارس ٢٠١٠م.
١٩. الالباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.
٢٠. الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية، دور الشركات المتعددة الجنسية في التنمية الاقتصادية، ١٩٨٩م.
٢١. أوانج، محمد صبري، الخصخصة تحويل الملكية العامة للقطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، عمان: الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.
٢٢. باسعيد، الحاج فريد، دور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م.
٢٣. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، (١٤١٤هـ)، دمشق: دار ابن كثير.
٢٤. برهان الدجاني، الاقتصاد العربي بين الماضي والمستقبل، (١٩٩٠م)، نشر اتحاد الغرف العربية.
٢٥. بكري، كامل. الاقتصاد الدولي، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٨م.
٢٦. بلخياط جمال، الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، (٢٠٠٣م).
٢٧. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت: دار الفكر،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطبعة السادسة، (د.ط)

٢٨. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الاولى.

٢٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٠. التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي٢٠٠٩م: مكافحة الأزمة العالمية، النسخة العربية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٩م.

٣١. توماس جيمس، وآخرون، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م.

٣٢. جمام، محمود، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية، الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير.

٣٣. الجويني، عبدالملك بن عبدالله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبدالعظيم الديب، جدة، دار المناج، الطبعة الثالثة، (١٤٣٢هـ).

٣٤. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، بيروت، دار المعرفة.

٣٥. حطاب، كمال توفيق، رؤية إسلامية نحو العولمة، إسلامية المعرفة، ١٤٢٥هـ.

٣٦. الحويش، د.ياسر، العلاقة بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية: تكامل أم تناقض؟، دمشق، كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، ٢٠١٣م.

٣٧. خصاونة، جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي. عمان، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ١٩٩٩م.

٣٨. خطاب، د.حسن السيد، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصر، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ.

٣٩. د. دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي «المعوقات والضمانات القانونية»، (٢٠٠٦م)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٠. دنيا، د. شوقي، القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، جامعة الأزهر، ١٤٢٠هـ.

٤١. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، بيروت: دار الندوة الجديدة، (د.ط).

٤٢. راشد، عبدالمجيد. علاقة سياسة الإصلاح الاقتصادي بنظام العولمة، بحث منشور على موقع دنيا الوطن الالكتروني، ٢٠٠٦م.

٤٣. الربيعي، د. عبده محمد فاضل، الخصخصة وأثرها على التنمية في الدول النامية، القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٤م

٤٤. رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٢م، ص ٦٥.

٤٥. رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، سلسلة علم المعرفة، العدد ١١٨، الكويت، ١٩٨٧م.

٤٦. رمضان، محمد صديق، نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، العدد الأول، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ٢٠٠٢م.

٤٧. الزحيلي. د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٤٨. زيغلر، جان، سادة العالم الجدد، العولمة، النهابون، المرتزقة، الفجر، ترجمة: محمد زكريا إسماعيل، بيروت: مركزدراسات الوحدة العربية، ط.٢٠٠٣م

٤٩. سابا، د.إلياس، كيف نطبق الخصخصة والقطاع العام هزيل وغائب، مجلة الموقف، العدد ١٠١، ١٤١٤هـ، ص٣٤.

٥٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (١٤١٤هـ)، الطبعة الثالثة.

٥١. سعيد، عبدالعزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، (د.ط)، (٢٠٠٢م).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٢. سمية زيرار وآخرون، أثر سياسة سعر الصرف الأجنبي على الميزان التجاري الجزائري، الأردن، مجلة العلوم الإدارية، العدد (٢).

٥٣. السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوى، بيروت، دار الفكر.

٥٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٥٥. شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة: محمد زهير، ومحمد الزرقا، عمان: المعهد العربي للدراسات المصرفية، ط١٤١٦، ١هـ.

٥٦. الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبدالله دراز، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، (١٩٩٧م).

٥٧. الشاطبي، أبواسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: رياض عبدالهادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

٥٨. شيماء عبد الستار جبر الليلية، العولمة والمنظمات المالية، دار آيلة، عمان، ط ١.

٥٩. صالحاني، د. عز الدين، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

٦٠. الصغير، حسين، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، الجزائر، دار المحمدية العامة، (د.ط)، ١٩٩٩م.

٦١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تصحيح فواز زمري، دار الكتاب العربي(د.ط)،

٦٢. الطحاوي، مختصر الطحاوي، القاهرة، بدون ناشر، ١٣٧٠هـ،

٦٣. عامر، محمد سيد أحمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل المعاصرة في العالم الإسلامي، القاهرة، ظافر للطباعة، ط١، ١٩٩٩م.

٦٤. عبد العاطي، سيد أحمد، العوامل التي تؤثر في اختيار موقع استمارات الشركات متعددة الجنسيات وأساليب تقييم تلك الاستثمارات، (١٩٩٨م)، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، السنة الثانية عشر، العددان الثالث والرابع، ص ٢٥١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٥. عبدالرحيم، د.محمد ابراهيم، منظمات اقتصادية في زمن العولمة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
٦٦. عبدالفتاح، كوثر، العشور الإسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة، بيروت، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤٢، (١٩٨٥)،
٦٧. عبدالكريم، خالد طه، رؤية اقتصادية في موضوع الخصخصة، مجلة ديالى العدد ٤٣، ٢٠١٠م.
٦٨. عبدالله، د. مها رياض، صندوق النقد تقدير اقتصادي إسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م).
٦٩. عبوي، زيد منيد، هشام، سامي محمد، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، عمّان: دارالشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
٧٠. العبيدي، د.إبراهيم، الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، دبي: دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، ٢٠١١م
٧١. العنزي، د. رشيد، قواعد المعاملة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للاستثمار، بحث مقدم لندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض.
٧٢. عواضة، حسن، المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بيروت الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.
٧٣. العيساوي، عوض خلف، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، (٢٠٠٧م).
٧٤. الفحل، د.عباس مفرج، الضمانات الدستورية للمكلّف في المجال الضريبي، بيروت، مكتبة زين، مصر.
٧٥. فريد يبالة، الشركات متعددة الجنسيات: علاقات، آثار، مواقف، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ١٩٩٥م.
٧٦. فضلية، الدكتور عابد، آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، خصائصها ومعوقات تطبيقها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني.
٧٧. الفقي، د.فخري الدين، الجوانب الأساسية لعلاقة صندوق النقد الدولي بالدول العربية،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكويت: بنك الكويت الصناعي، ١٩٩٦م.
٧٨. فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية، الجزائر: منشورات الحلبي، (٢٠٠٣م).
٧٩. القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام: دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م.
٨٠. القرضاوي، يوسف، رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٧، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٨١. الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي.
٨٢. لطرش، ذهبية، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمي، أكتوبر، ٢٠٠٩م.
٨٣. لطفي، شريف تحويل الملكية العامة الى القطاع الخاص، إعداد: ستيف، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، مراجعة وتقديم شريف لطفي، ط١، دار الشروق، بيروت، المركز الدولي للتنمية الاقتصادية، الولايات المتحدة. ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٨٤. لعروق، حنان، سياسة سعر الصرف والتوازن الخارجي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة منتوري، ٢٠٠٤م.
٨٥. ليريتو، ماري فرانس، الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة: هشام متولي، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٨٦. مالح، سعاد، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بالنظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة. نوفمبر ٢٠١٥م.
٨٧. مجدى محمود شهاب، الإقتصاد الدولي المعاصر، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.
٨٨. محمد صديق رمضان، نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، ج٥٠، العدد الأول، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.
٨٩. محمد، عبدالعزيز محمد، الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (٢٠٠٦م)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩٠. محمد، أسامة، صندوق النقد الدولي كمصدر من مصادر التمويل، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
٩١. محمود إبراهيم وآخرون، المؤسسات المالية والمحلية والدولية، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٩م.
٩٢. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، الناشر: بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٩٣. المهايني: الدكتور محمد خالد، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، منشورات جامعة دمشق، (٢٠١٣م).
٩٤. المهايني: د.محمد خالد، والخطيب، خالد: المالية العامة والتشريع الضريبي، (٢٠٠٦م).
٩٥. المهدي، عادل، (٢٠٠٤م)، عولمة النظام العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية.
٩٦. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية، بحث مقدم لندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ١٩٩٧م.
٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.
٩٨. موسى، عمرو عبد العزيز محمود، ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بضريبة الدخل، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، (٢٠٠٦م).
٩٩. ناصف إيمان عطية، تأثير الوفرات الخارجية للاستثمار الأجنبي المباشر على النمو في الدول النامية، مؤتمر الاستثمار والتنمية وتحديات القرن ٢١، المجلد الأول، الإسكندرية ١١/١٣ سبتمبر ٢٠٠٣م.
١٠٠. نجاح، سلامة، تأثير تخفيض قيمة العملة على الميزان التجاري، دراسة حالة الجزائر، الجزائر: جامعة محمد خيضرة، ٢٠١٣م، رسالة ماجستير غير منشورة.
١٠١. النجار، د.أحمد منير، الخصخصة إحدى وسائل الإصلاح الاقتصادي، حالة دولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد١٠٢، الكويت، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.
١٠٢. الندوي، علي أحمد، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات، الرياض: مؤسسة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط١، ١٤٢١هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

١٠٤. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠٥. ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي (مايو ٢٠١٥م) بعنوان:

Base Erosion, Profit Shifting and Developing Countries.

١٠٦. الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (٢٠١١م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٢٧/١١).

١٠٧. ياسمينة، د.لعجال، إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثارالسلبية وفعالية الحلول الوطنية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، ٢٠١٦م.

١٠٨. يونس، محمد مصطفى، دور صندوق النقد في مواجهة أزمة الديون الخارجية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

ثانياً: المراجع والمواقع الأجنبية:

1. cottrell, Jacqueline, Kai Schlegelmilch, Matthias Runkel, & Alexander Mahler. (2016). Environmental tax reform in developing, emerging and transition economies (113 pp.). ISBN 978-3-96021-017-7.
2. Dalton H., Principles of public Finance , 27 Th. imp. , Routledge and kegan Paul ltd., London , 1971
3. http: //www.imf.org & Double Taxation Avoidance agreement (DTAA) with South Korea»..
4. INTERNATIONAL MONETARY FUND, Conditionality in Fund-Supported Programs – Policy Issues, Prepared by the Policy Development and Review Department (In consultation with other departments), February 16, 2001. Available at: <http: //www.imf. org/external/np/pdr/cond/2001/eng/policy/021601.pdf>.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

5. JENKS (C. Wilfred), A New World of Law? Longmans, Green & Co. Ltd., London and Harlow,First Published, 1969, pp.196 etc.
6. Pavle Petrvic , Mirjana glioric. Exchange rate and trade balance: j- curve Effect. Original scientific paper. University of belarade. serbia. 2010.p 26.
7. Sol ,Picciotto ,The G20 and the "Base Erosion and Profit Shifting (BEPS) Project» Bonn 2017 Discussion Paper,(34 pp.). ISSN 1860-0441
8. Archive.islamonline.net
9. http: //www.imf.org/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner